جامعة قطر

كليّة القانون

الخبرة في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة–

إعداد

عبدالكريم حمود الرويلي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 2019م / 1440 هـ

© 2019. عبدالكريم حمود الرويلي . جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبدالكريم حمود الرويلي بتاريخ 25/4/2019، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. عبدالناصر الهياجنه

المشرف على الرسالة

د. جابر محجوب

مناقش

د. أحمد المهتدي بالله

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

عبدالكريم حمود الرويلي ، ماجستير في القانون الخاص:

يونيو 2019.

العنوان: الخبرة في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة–

المشرف على الرسالة: د. عبدالناصر الهياجنه

يعتبر القانون القطري الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، إلا إنَّها تُعدُّ وسيلة إثبات استثنائية حيث أنَّه يتم اللجوء إليها في المسائل التي تخرج عن إدراك المحكمة، بحيث أنَّ نطاق الخبرة القضائية محصور في المسائل الفنية والعلمية والتقنية ولا يجوز إجراؤها في المسائل القانونية. كما أنَّ للمحكمة أنْ تلجأ إلى الخبرة القضائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم، كما أنَّه يجوز للخبير أنْ يطلب إعفاءه من مباشرة المهمة المكلف بها، فإنَّه أيضاً يحق لكل من المتخاصمين طلب ردّ الخبير واستبداله ولكن وفق الضوابط التي حددها القانون مع الإشارة إلى أنَّ المشرع القطري قد نظم مسألة ردِّ الخبراء بضوابط محددة صراحة في قانون المرافعات في المادة 339 على عكس معظم التشريعات العربية التي أحالت مسألة ردِّ الخبير إلى نفس نصوص المواد التي نظمت مسألة ردِّ القاضي.

كما أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية تجاه تقرير الخبير فلها في ذلك ان تستدعي الخبير لمناقشة تقرير خبرته، ولها اعادة المهمة للخبير لاستكمال ما فيها من نقص، ولها أنْ تأمر بإجراء خبرة جديدة كما لها أنْ تعتمد على رأي الخبير كليًا أو جزيئًا وهذا كله يفيد بأن رأي الخبير مجرد رأي استشاري لا يقيد المحكمة في كل الأحوال.

كما أنَّه على الخبير أنْ يتقيد بالشروط التي أوردها المشرع في قانون الخبرة في المادة 7، وبالالتزامات الواقعة عليه والتي أوردها المشرع القطري في قانون الخبرة في المادة 17، فإذا أخل بالتزامه وسبب ضرر لأحد الأطراف فإنَّه يكون مسؤولًا مسؤولية مدنية وبالتالي تقوم شركة التأمين وفق المادة 11 بتعويض الطرف المتضرر وهذا بناء على عقد التأمين الذي يبرمه الخبير مع أحد شركات التأمين و هو التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء في العمل والتي نصت عليه المادة 11 قبل قيده في جدول خبراء وزارة العدل، والذي قد يترتب على هذا الاخلال أيضاً مسؤولية تأديبيه كما نصت عليه المادة 23 من قانون الخبرة ومسؤولية جنائية بحكم ان الخبير موظف عام، ومن ثم بطلان تقريره.

شكر وتقدير

دائمًا ما تكونُ عباراتُ الشُّكرِ والثَّناءِ منْ أعزِّ وأغلى المسائلِ التي تتربع في قلوبِ الأعزاءِ لأنَّها تجعلكَ تشعرُ بإيفاءِ لبعض حقوقهم علينا، لذا أنتهز هذه الفرصة لأقدم أجمل باقات الشُّكرِ في هذه الأسطرِ، وَها أَنا هُنا أقفُ أمامَ هذه المرحلة التي تتجلى فيها لحظات السعادة بالنجاح وأنا أخطُ كلماتِ الشُّكرِ والتَّقديرِ لِمَنْ يَسْتحِقُّ الشُّكرَ إلى والديّ (أمي وأبي القلب النابض بالعطاء بلا حدود والشمعة التي أنارت لي دروب الحياة) وإلى الدكتور عبد الناصر الهياجنة لِقَبُولِهِ مَشْكورًا الإشْرافَ على هذا العملِ وَعَلى مَا قَدمهُ لي مِنْ نصائحَ وإرْشاداتٍ وتوْجيهاتٍ ، مِما كانَ لَهُ الفَضْلُ الكبيرُ بعدَ اللهِ في ظُهورِ هذا الْعَملِ بهذه الصَّورةِ.

كَما أَتَقدَمُ في هذا المقام بالشَّكرِ إلى كل من له فضل عليَّ في نجاح هذا العمل وظهوره ليرى النور وأسال الله أن يكون نبراسًا لكل باحث ودارس يسير على خطا العلم، لهم جميعًا أتقدمَ بالشَّكرِ والعِرْفان،، فَجزاهُم اللهُ عَنّي خيْر الجَزاءِ.

فالشكر كلمات ولكن التقدير محله في القلب فلهم مني كل الشكر والتقدير.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

المقدمة 2

الفصل الأول: مفهوم الخبرة كوسيلة للإثبات والتنظيم التشريعي لها 11

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية 13

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للخبرة في الإثبات في القانون القطري 13

المطلب الثاني: تعريف الخبرة 16

المطلب الثالث: خصائص الخبرة 22

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لعمل الخبراء 27

المطلب الأول: شروط تعيين الخبراء ورسوم قيدهم 28

المطلب الثاني: التزامات الخبير 42

المطلب الثالث: مسؤوليات الخبير 53

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية للخبرة وحجيتها في الإثبات 62

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة 65

المطلب الأول: ندب الخبراء 66

المطلب الثاني: تنحي الخبير ورده 73

المطلب الثالث: مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها 80

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات..... 85

المطلب الأول: تقرير الخبير 86

المطلب الثاني: مناقشة قيمة تقرير الخبير في الإثبات..... 90

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبير وآثاره 95

الخاتمة 100

أولا: النتائج..... 100

ثانياً: التوصيات..... 107

المراجع والمصادر 110

المراجع باللغة العربية 110

مراجع شبكة الانترنت 115

المقدمة

لقد كان القضاء ومازال ركنًا أساسًا في الحياة، ومرتكزًا مهمًا يعوَّل عليه، ومع أنَّ القضاء ثابت في مقاصده النبيلة والسامية والمتجلية بتطبيق أحكام القانون وإحقاق الحق و تحقيق العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع بكل حياد، إلا أنَّه يتطور مع تطور الزمن ونظرًا لتطور الحياة بما فيها من علوم ومعارف في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ، بات الأمر واضحًا في الحاجة إلى الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، ومن المسلم به أنَّه ترتب على هذا التطور السريع في شتى ميادين الحياة ظهور نزاعات و قضايا جديدة، دعت القضاء إلى أنْ يطور نفسه حتَّى يواكب تطورات الحياة بهدف تحقيق أهدافه السامية النبيلة التي وُجِد أصلا من أجلها[1].

ومن المسلم به أنَّه يجب على القاضي الإلمام بالمبادئ القانونية المختلفة، ولذلك يفترض فيه المشرع العلم بالقانون وبكافة مسائله إلى درجة تعبر عن أنَّه الخبير الأول والأعلى فيما يعرض عليه من منازعات، ولذلك أسبغ القانون على أحكامه الحجية، والتي تفترض أنَّ الحُكم صَدر معبِرًا عن عين الحقيقة وإذا كان علم القاضي بالقانون أمرًا مفترضًا ومسلمًا به. إلا أنَّ الطبيعة البشرية على الرغم مما بها من مكامن القوة لا يمكن أن يستطيع معها الإنسان العلم بكافة العلوم والتخصصات، وهو ما ينطبق على القاضي، إذ يتعذر عليه الفصل في الخصومة المعروضة عليه، إذا كانت هناك بعض المسائل الفنية والتقنية التي يتعين حسمها في البداية لبيان وجه الحق في الدعوى.

ولما كانت وظيفة القاضي والغاية من وجود القضاء إقامة العدل بين المتقاضين على اعتبار أنَّه القاضي العادل، ولما كان القاضي العادل يجب عليه أنْ يقضي في الأمور التي يجهلها والمتصلة

---

[1] المحامي معتصم خالد محمود حيف، الخبرة في القضايا الحقوقية، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 15.

بموضوع الدعوى، وبسبب عدم الإحاطة بها ولكونها تخرج عن تكوينه القانوني؛ لذلك أعطى المشرع للقاضي الحق في الاستعانة برأي أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية معقدة تخرج من مجال العلم بالقانون وتدخل في مجالات أخرى قد تكون طبية أو كيميائية أو محاسبية أو هندسية أو عقارية أو تقنية أو أية مجالات يصعب على القاضي الإلمام بها. وهو ما يعني تكليف القاضي خبيرًا أو شخصًا متخصصًا

في المسائل الفنية محور النزاع في الدعوى المنظورة لكي يدلي برأيه الفني لكي يساعد القاضي في تأسيس حكم عادل ومنصف.

وبالتالي تمثل الخبرة القضائية، أحد وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأصبح اللجوء إلى ذوي التخصص والمعرفة الفنية والعلمية والتقنية أمرًا متزايدًا في العمل القضائي خاصة وأنَّ الخبرة في الوقت الراهن أصبحت تمثل "مساعدة للعدالة"، وللمتقاضين، خاصة وأنَّ وجه الرأي في الدعوى يتوقف عليها في الكثير من الأحيان هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ينظر القاضي والمتقاضين إلى الخبير على أنه شخص متمكن وملم بمعرفة فنية خاصة يستعين به القاضي في إصدار أحكامه في المسائل الفنية البحتة، وهو ما يعني أنَّ الخبرة في الوقت الراهن تمثل أحد دعائم العمل القضائي، لأنَّ القاضي يستعين برأي الخبير لمعرفة مدى صحة ادعاءات الخصوم في الدعوى التي ينظرها، وذلك من أجل مطابقة النصوص القانونية بالادعاءات الفنية والمادية التي يتمسك بها أطراف النزاع.

ويكتسب موضوع البحث أهمية كبيرة بسبب التطور التقني والعلمي الذي يسود العصر الراهن، الأمر الذي تعقدت فيه الكثير من المعارف، ونشأت فيه العديد من التخصصات المرتبطة بتزايد الاختراعات والابتكارات الفنية والتقنية والتي قد تعبر عن محل النزاع، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى خبير بذات المجال الذي يتصل بموضوع النزاع. ولكن يجب ألا يتقلص دور القاضي إلى

الدرجة التي يعول فيها على رأي الخبير، مع تهميش دور القاضي، لأنَّ الأخير مازال هو الخبير الأعلى في الدعوى، كما أنَّ تقرير الخبير هو تقرير استشاري للقاضي الأخذ به أو تركه، أو اجتزائه، والأخذ منه ببعض العناصر وترك الأخرى. كما أنَّ القاضي يجب أنْ يضع تقرير الخبير إلى كافة الحقائق والأدلة والمستندات التي يضمها ملف الدعوى بحيث تساهم جميعها في تأسيس الحكم الصادر.

ونظرًا لهذه الأهمية فقد نظَّم المشرِع القطري الخبرة في كلّ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 من المادة 333 الى المادة 361 وقانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017 حيث نظَّم في قانون المرافعات كيفية ندب الخبير من قبل المحكمة وما الذي يذكر في منطوق حكم الندب وكيفية رد الخبير؟ وما الذي يجب أنْ يشمله محضر الخبير؟

ومناقشة تقريره من قبل المحكمة وتقدير أتعابه، أما في قانون تنظيم أعمال الخبرة الجديد فقد بين المشرِع تعريف الخبرة وشروط تعيين الخبير والقواعد وإجراءات تعيين الخبير والتزاماته ومساءلة الخبير التأديبية والعديد من النصوص التي استحدثها المشرِع في هذا القانون والتي سوف نبيّنها من خلال هذا البحث.

تقسيم البحث

سوف نتناول من خلال هذا البحث، ان نتطرق الى موضوع "الخبرة في المواد المدنية" وذلك بالمقارنة بين القانون المصري والكويتي وبعض التشريعات العربية. وقسم البحث إلى فصلين: في الفصل الأول – تعرضنا لمفهوم الخبرة كوسيلة في الإثبات والتنظيم التشريعي لها، فحاولنا من خلال المبحث الأول إعطاء لمحه تاريخية عن تطور الاثبات بالخبرة، واقتصر ذلك على القانون القطري وذلك من خلال المطلب الأول.

وفي المطلب الثاني تناولنا، تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ولدى الفقه وفي القانون. وفي المطلب الثالث استعرضنا الخصائص التي تتميز بها الخبرة.

أما المبحث الثاني، فتناول التنظيم التشريعي لعمل الخبراء في كلٍّ من القانون القطري والكويتي والمصري، وذلك من خلال بيان الشروط اللازمة لأداء الخبرة والتي يجب أنْ تتوافر في الشخص الذي يرغب في أنْ يقيد بجدول خبراء وزارة العدل من حيث الشروط والمؤهلات والتخصص العلمي والفني. وفي المطلب الثاني – أشرنا إلى ماهية التزامات الخبير التي عليه أنْ لا يخل بها وفي المطلب الثالث أشرنا إلى مسؤوليات الخبير في حال أخل بالتزامه.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان الإجراءات القانونية للخبرة وحجيتها في الإثبات. وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول وخصص لمباشرة إجراءات الخبرة، حيث تعرض المطلب الأول لكيفية ندب الخبراء، والبيانات اللازم توافرها في منطوق الحكم الصادر بندب أحد الخبراء. وفي المطلب الثاني، تنحي الخبير وطلب رده. أما المطلب الثالث فقد تعرض لمباشرة الخبير للمهام

المكلف بها. أما المبحث الثاني فتناولنا حجية تقرير الخبير في الإثبات وعرضنا في المطلب الأول لتعريف تقرير الخبير والبيانات التي يشملها، وفي المطلب الثاني مناقشة تقرير الخبير من جانب

القاضي وأطراف الخصومة. وفي المطلب الثالث والأخير تعرضنا للأسباب التي تؤدي إلى بطلان تقرير الخبير، وانعكاس هذا البطلان على حكم المحكمة.

أهمية البحث

تكتسب الخبرة في كل يوم المزيد من الأهمية بسبب التقدم والتطور التقني الذي يعيشه العالم، والذي أدى إلى دخول الأفراد في علاقات قانونية يتصل محلها اتصالاً مباشرًا بأحد فروع العلم الحديثة، أو بأحد المسائل الفنية المعقدة، ويترتب على هذه العلاقات بعض النزاعات التي تحتاج إلى الرأي القانوني ممثلاً في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يصعب على القاضي القضاء في النزاع دون الاستعانة بأهل الخبرة.

ولكن لوحظ أنَّ القضاء في السنوات القليلة الماضية أصبح يعتمد على تقرير الخبير بصورة شبه كلية في إصدار الأحكام استنادًا لتقرير الخبرة وعليه نجد أنَّ هذا الأمر هو الذي جعل الخبرة القضائية من مستلزمات العدالة ، فيكاد لا يخلو أي نزاع قضائي إلا ويحتاج إجراء الخبرة القضائية على مسألة فنية، ولقد أظهر الواقع العملي من خلال القضايا التي تعرض أمام المحاكم الأهمية التي يحتلها الخبير القضائي في المسائل الفنية والتقنية من خلال الدعاوي القضائية والذي نجده في كثير من الأحيان حاسمًا في النزاع ومؤثرًا في حكم المحكمة .

الدراسات السابقة واختلاف دراستي عنها

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الخبرة في المواد المدنية ومثال ذلك موضوع، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية للمحامي معتصم خالد محمود، وكذلك موضوع الخبرة في المواد المدنية والتجارية لمها منصور جاسم آل الثاني، إضافة الى الوجيز في شرح قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 للدكتور وائل شعلان، والاختلاف في دراستي هنا، هو تبيان كيف أنَّ المشرِع القطري في تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017 قد قضى على أغلب الإشكاليات التي كانت محور اهتمام الباحثين في تلك المواضيع وهذا من خلال استحداث النصوص في هذا القانون للقضاء على بطء إجراءات التقاضي، إضافة إلى ذلك أنَّ هذه الدراسة تبين أهمية نصوص قانون المرافعات القطرية مع حاجة المشرع لتعديل بعض النصوص و التي لم تبينها الدراسات سالفة الذكر، مع الإشارة أيضًا الى التوصية باستحداث بعض النصوص في قانون المرافعات لتيسير عمل الخبير في مسألة دعوة الخصوم للحضور أمامه، والقضاء أيضًا على إشكاليات الواقع العملي في أنَّ ندب الخبير قد لا يكون على مسائل فنية بحته وهذا يحتاج إلى إعادة نظر في النصوص المنظمة لهذه المسألة والعديد من المسائل الهامة التي سوف نبينها في هذا البحث.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وهذا من خلال المقارنة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته الصادرة بقانون رقم 3 لسنة 2019، وقانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 سنة 1968، المعدل بقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999 والمرسوم

بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. وقانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 وتعديلاته بقانون رقم 25 لسنة 2016 وتحليل نصوص المواد التي سوف نتناولها من خلال هذه الدراسة، والسبب في اختيار كل من القانون المصري والكويتي للمقارنة، فكما لاحظنا مدى التأثير الواضح في نصوص المشرع القطري سواء كانت في القانون المدني أو حتَّى قانون المرافعات المدنية و التجارية بالقانون المصري و السبب في ذلك بحكم أنَّ دولة قطر تعتبر من الدول الحديثة وكانت في بدايات تطورها تسعى إلى خلق نظام تشريعي متكامل في أسرع وقت ممكن وهذا نتيجة لقلة الخبرة القانونية وبهذا دعت الحاجة إلى اللجوء إلى أخذ تجارب الدولة التشريعية و استنساخها إنْ جاز التعبير لجعلها قوانين وطنية ومنها القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي الذي تأثر أيضًا في تشريعات القانون المصري.

ولكن المشرع المصري لم يكتفِ بتنظيم أعمال الخبرة في قانون الإثبات المصري وإنمَّا أفرد له قانون مستقل وكذلك حال بالنسبة إلى المشرِع الكويتي فقد نظم أعمال الخبرة في قانون مستقل أيضًا، ومن هنا يثور التساؤل؟ والتي دعتنا الى المقارنة؟ هل المشرِع القطري كما تأثر في نصوص القانون المدني والمرافعات المدنية والتجارية؟ قد تأثر أيضًا في نصوص قانون الإثبات المصري وقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وقانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 وتعديلاته بقانون رقم 25 لسنة 2016 عندما نظم أعمال الخبرة في قانون رقم 16 لسنة 2017؟ أم كان للمشرِع توجه مغاير ويوائم توجه الدولة خصوصًا وأنَّ دولة قطر أصبحت من الدول المتقدمة تشريعيًا على الوطن العربي. والذي يساعدنا بذلك أيضًا وفرة المراجع سواء كانت المكتبية أو الإلكترونية التي تناولت الخبرة في المواد المدنية في كلا القانونين، ووفرة

الأحكام القضائية والتي يسهل الوصول إليها دون تعقيد، كانت هي السبب الآخر لنا في سبب اختيار كلا المشرعين للمقارنة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أنْ نبين أهم ما استحدثه المشرِع القطري في قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 مع بيان أهمية تلك النصوص وما مدى حاجة المشرع في تعديل بعض النصوص، والتطرق الى نصوص قانون المرافعات التي تنظم أعمال الخبرة وبيان أهمية تلك النصوص وما مدى حاجة المشرِع من تعديل بعض نصوص هذا القانون.

مشكلة الدراسة

إنَّ المشرِع القطري عندما نظم الخبرة في قانون المرافعات المدنية والجارية لم ينظم من خلال تلك النصوص الآليات التي يمكن من شأنها القضاء على بطء إجراءات التقاضي وإطالة أمد النزاع وهذا من خلال وضع شروط و التزامات واضحة ومحددة على الخبير، تضمن حياد الخبير ونزاهته وعدم تقاعسه بإيداع التقرير في الوقت المحدد وإلا عُدَّ مخلًا بالتزامه وهذا مما أدى إلى تأخر العديد من القضايا نتيجة أما تواطؤ الخبير أو تقاعسه لعدم وجود نصوص واضحة تحكمه يسأل من خلالها مساءلة مدنية و تأديبيه وجنائية ، كما أنَّه أيضًا لم يتطرق المشرع في تلك النصوص إلى مسألة قيد الشخص المعنوي وخصوصًا في القضايا الكبرى التي لا يمكن للخبير سواء كان فرد أو عدة خبراء القيام بها والتي تتطلب جهد أكبر مما يبذلونه الأمر الذي أدى أيضًا إلى التأخير الفصل في النزاعات، وكما سبق أنْ أشرنا أنَّ السبب في ذلك هو نتيجة استنساخ النصوص دون تطويرها.

وبالتالي فإنَّ المشرِع القطري لم يكتفِ بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنَّما أفرد قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017 وبالتالي كلا القانونين مكمل للآخر، ومن هنا يثور التساؤل؟ كيف نظم المشرع القطري الخبرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والقانون رقم 16 لسنة 2017 وهل قضى المشرِع من خلال هذه النصوص على الإشكاليات التي كانت سببًا في بطء إجراءات التقاضي وإطالة أمد النزاع؟

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية؟

- هل هناك تعريف محدد للخبرة القضائية؟
- ماهي خصائص الخبرة؟
- كيف يتم ندب الخبير؟
- ماهي الشروط الواجب توافرها لتعيين الخبير؟
- هل يحق للخبير أنْ يطلب إعفائه من المهمة المكلف بها؟
- هل طلب أحد الخصوم بإجراء الخبرة ملزم للمحكمة؟
- هل يحق لأحد الخصوم طلب رد الخبير واستبداله؟
- ماهي التزامات الخبير ومسؤوليته في حال إخلاله بالتزامه؟
- ماهي حجية تقرير الخبير في الإثبات؟
- هل تقرير الخبير ملزم للمحكمة؟
- متى يبطل تقرير الخبير وماهي آثار هذا البطلان؟

الفصل الأول: مفهوم الخبرة كوسيلة للإثبات والتنظيم التشريعي لها

تمهيد وتقسيم

نظرًا لأهمية الخبرة كوسيلة للإثبات في المواد المدنية والتي تولى المشرع تنظيمها ووضع القواعد الخاصة بها التي تحدد الحالات التي يمكن فيها للقاضي أو للخصوم في الدعوى المنظورة طلب اللجوء إلى وسيلة الخبرة من أجل إثبات بعض الوقائع أو إظهار بعض الحقائق التي قد يتوقف عليها وجه الرأي في الدعوى، وتساعد القاضي في تكوين عقيدته بشأن القضية المعروضة عليه، ولهذا الأهمية سوف نتناول من خلال هذا الفصل حول مفهوم الخبرة كوسيلة للاثبات والتنظيم التشريعي لها، ومن هنا تأتي الطبيعة الفنية البحتة للخبرة كوسيلة للإثبات، إذ لا يمكن الركون إليها إلا بصدد المسائل الفنية البحتة التي يستعصي على القاضي الإلمام بها وتخرج عن الإطار المعرفي العام لأي قاضي، لذلك يستطيع القاضي أن يلجأ إلى الخبرة في المسائل الفنية المتنازع عليها كما في حالة وقوع حادث معين مع وجود رغبة في معرفة الكيفية التي وقع بها من أجل تحديد المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبب في إصابة الغير بالضرر، أو نفي الخطأ عن أحد الأشخاص عند مطالبته بالتعويض. كذلك يمكن الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بحالة المباني والعقارات في حالة تلف بعض الأجزاء منها، خاصة في عقود الإيجار وعند انتهاء مدة العقد، كذلك يمكن الاستعانة بالخبير لإبداء رأيه في الأمور الحسابية المتعلقة بالأموال عند وجود علاقة مالية بين طرفين أو أكثر، أو في حالة تصفية حسابات أحد الشركات، أو من أجل تحديد نسبة العجز من أجل تقدير التعويض في عقود العمل. أو عند البحث في العيوب التي يدعيها أحد أطراف في عقد المقاولة. وغير ذلك من المسائل والأمور الفنية التي تخرج عن الثقافة العامة والمعرفة المعتادة عند القضاة. وإذا كانت نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم

13 لسنة 1990 وقانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 قد نصت على الخبرة القضائية كأحد وسائل الإثبات وحددت الحالات التي يحق فيها للمحكمة أو أطراف الدعوى طلب اللجوء إلى الخبرة. فإن المشرع قد وضع قوانين تنظم عمل الخبراء ومهنة الخبرة القضائية وكيفية تعيين الخبير وطريقة أداء عمله وإيداعه لتقرير أعماله ونتيجتها.

وهو ما يدل على أهمية الخبرة القضائية في الإثبات أمام القضاء بصفة عامة، وفي المواد المدنية بصفة خاصة. ولذلك يبدو من الأهمية بمكان معرفة مفهوم الإثبات بالخبرة، والخصائص التي تميز الخبرة والتطور التاريخي الذي مرت به قبل أن تستقر على الصورة المعروفة بها في الوقت الحالي في بعض التشريعات.

ومن أجل بيان كل هذه المسائل نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لعمل الخبراء

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

تقسيم

نتناول من خلال هذا المبحث (ماهية الخبرة القضائية) من حيث التطور التاريخي لها وتعريف الخبرة والخصائص المميزة لها كوسيلة إثبات وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للخبرة في الإثبات

المطلب الثاني: تعريف الخبرة

المطلب الثالث: خصائص الخبرة

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للخبرة في الإثبات في القانون القطري

تولى المشرِع القطري تنظيم أعمال الخبرة وعمل الخبراء، كما استخدم القضاء القطري العرفي أو ما كان يعرف باسم "أهل السالفة" وذلك لأول مرة وذلك على الرغم من تنظيم عمل الخبراء وأعمال الخبرة لم يكن قد وصل للشكل النظامي المعروف الآن في دولة قطر، خاصة وأنَّ ذلك القضاء العرفي كان يفصل في المنازعات الخاصة بشؤون الغوص والحصول على اللؤلؤ، إذ كان كبار التجار وزعماء القبائل العارفين بمسائل الغوص ومحترفي تجارة اللؤلؤ هم من يقومون بالفصل في أية منازعة تنشأ عن هذا النوع من التجارة، وذلك بحكم تخصصهم، وبعد ذلك يتولى الحاكم تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن أولئك التجار أو الخبراء في مجال تجارة اللؤلؤ، إذ كان الفصل

في هذا النوع من المنازعات يتوقف على أعمال الخبرة لأنَّها هي العامل الحاسم في هذا النوع من القضايا [2].

وبعد اكتشاف البترول تزايدت أعداد العمالة الأجنبية الوافدة إلى قطر، الأمر الذي أدى بالمشرِع إلى إصدار قانون العمل رقم 3 لسنة 1962 لكي ينظم عقود العمل والعلاقة بين أرباب الأعمال والعمال.

ونتيجة لذلك صدر قانون إنشاء محكمة العمل رقم 4 لسنة 1962 من أجل الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق نصوص وأحكام قانون العمل وذلك وفقًا للمادة 2 من القانون الأخير، وصدر بعد ذلك قانون المرافعات أمام محكمة العمل رقم 5 لسنة 1962، وقانون الرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل رقم 8 لسنة 1962. وتوالى صدور التشريعات والقوانين وتزامن معها إنشاء المحاكم العدلية والشرعية والجزائية والمحاكم المتخصصة مثل محكمة المرور، وقسمت درجات المحاكم إلى المحكمة الجزائية الصغرى والكبرى، والمحكمة المدنية التي قسمت بدورها إلى المحكمة المدنية الصغرى والكبرى. وأنشئت محكمة الاستئناف كدرجة تقاضي ثانية، ومع تزايد عدد المنازعات والمشاكل تطلب الأمر إيجاد تنظيم قانوني للخبراء، لكي يقدم المساعدة الفنية للقضاء في المسائل المرتبطة بالمنازعات المعروضة والتي تحتاج إلى خبرة فنية تخصصية [3].

---

[2] مبارك بن خليفة العسيري، القضاء القطري بين الماضي والحاضر، ندوات قانونية للموسم الثقافي لمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، 2007، ص15؛ محمد حاتم، أهل السالفة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد رقم 25، 2009، ص65.

[3] د. وائل صفي الدين شعلان، الوجيز في شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017، سلسلة شرح التشريعات القطرية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، 2018، ص9-10.

وصدر بعد ذلك قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 29 لسنة 2008 بشأن تنظيم قبول وتصنيف الخبراء أمام المحاكم وتضمن 15 مادة، والذي يعبر عن أول تنظيم قانوني تشريعي لأعمال الخبرة بالدولة، إذ أنشأ القرار لأول مرة "لجنة قبول

الخبراء وتصنيفهم" بالمحاكم وتختص بقبول طلبات قيد الخبراء وتصنيفهم وفقًا لتخصصات كل خبير، وتطبيقًا للشروط التي تضعها اللجنة [4]. ولن يؤخذ على القرار السابق أنَّه لم يتضمن نصوص وقواعد واضحة خاصة بتنظيم مسؤولية الخبراء أو تأديبهم أو الجزاءات التي توقع عليهم في حالة ارتكاب أي إخلال أو تقصير بالالتزامات التي نص عليها القرار، وذلك على الرغم من سعي القرار لتنظيم أعمال الخبرة في الدولة: ولم ينص القرار إلا على الحالة التي يثبت فيها حدوث مخالفة من جانب الخبير لمقتضيات عمله أو عدم احترامه للضوابط والمعايير الخاصة بالأداء، إذ يتمثل الجزاء في هذه الحالة شطب الخبير المخالف من جدول الخبراء [5]. ولكن مع إعطاء الخبير الحق في التقدم بتظلم من قرار اللجنة في خلال 15 يوم تاريخ إعلانه بقرار الشطب أو تسلمه بصورة منه [6]. وبسبب افتقاد القرار للمعايير والشروط الخاصة بقبول وقيد الخبراء في جدول الخبراء، قيد عدد غير قليل من الخبراء غير المؤهلين من أجل القيام بأعمال الخبرة وذلك في مقابل عدد قليل من الخبراء الذين يملكون المؤهلات والخبرات العلمية التي تؤهلهم للقيام بأعمال الخبرة، ولقد ترتب على ذلك تأخر الفصل في عدد كبير من القضايا نظرًا للتقارير غير الدقيقة التي يقدمها الخبراء غير المؤهلين لهيئة المحكمة التي تنظر النزاع، ويرجع ذلك إلى انعدام الخبرة العلمية لدى أولئك الخبراء الذين كلفوا بتقديم تقارير في القضايا المنظورة، أو بسبب انشغالهم بأعمالهم الشخصية

---

[4] المادة 10 من القرار رقم 29 لسنة 2008 بشأن تنظيم قبول الخبراء أمام المحاكم.

[5] المادة 11 من القرار السابق.

[6] المادة 12 من القرار السابق.

والخاصة. وأمام هذه الأوضاع غير المقبولة تنبه المشرِع إلى هذه الثغرات وأصدر القانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الخبرة، من أجل تفادي العيوب الشكلية والموضوعية التي اعتبرت القرار المعمول به قبل صدور القانون، وليضم القانون كل المسائل المتعلقة بالخبرة في قانون واحد يمكن الاطلاع عليه بسهولة ومعرفة أحكامه [7].

المطلب الثاني: تعريف الخبرة

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح وفي الفقه القانوني وفي تشريعات بعض الدول، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: تعريف الفقه للخبرة

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة

---

[7] د. وائل صفي الدين شعلان، مرجع سابق، ص11.

الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة واصطلاحًا

الخبرة لغة؛ تأتي من الخبر أي النبأ، ولذلك يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخَبِرَ – بفتح الخاء وكسر الباء – أي عالم به، وأخبره خبوره أي، أنبأه ما عنده، والخبير والخِبرة – بكسرهما – ويضمان العلم بالشيء كالاختبار والتخبر [8].

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، قال تعالى (الْحَمْدُ لله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ) [9].

وفي الاصطلاح، أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، ومنهم من عرف الخبير على أنَّه شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة، أو البناء، أو الميكانيكا، أو الطبوغرافيا، وغير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويعين الخبير من جانب القاضي من أجل القيام بمهمة فنية معينة معروضة على القضاء [10].وعرف الخبير على أنَّه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لكي يساعدها في تقدير بعض المسائل الفنية، واستكمال النقص في معلومات القاضي في تلك المسائل لتمكينه من اكتشاف الحقيقة؛ ولذلك لا يكفي توافر المعرفة النظرية للخبير، بل يجب أنْ تتوافر لديه القدرة على تطبيق القواعد أو المعرفة النظرية على الحالات الواقعية [11].

الفرع الثاني: تعريف الفقه للخبرة

---

[8] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة – لبنان، 2005، ص382.

[9] سورة سبأ، الآية (1).

[10] الطالبة حساني صبرينه، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزد، الجزائر، 2013، ص11.

[11] د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص200.

يرى بعض الفقه أن الخبرة القضائية هي المقصودة عند استخدام مصطلح الخبرة، وهي " إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، يُنعت بالخبير، بمهمة محددة، تتعلق بواقعة أو وقائع، مادية، يستلزم بحثها، أو تقديرها، أو على العموم، إبداء رأي يتعلق بها، علمًا، أو فنًا، لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانًا، أو رأيًا فنيًا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"[12].

وعرف البعض الخبرة على أنَّها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [13].

والخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق يقصد بها الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في المسائل الفنية التي تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها"[14].

وذهب البعض إلى أن الخبرة من أهم وسائل الإثبات ومن الإجراءات المعاونة للقضاء، وبموجبها يأمر القاضي في ظروف خاصة وعند توافر شروط معينة، ومن أجل إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تفصل في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة [15].

---

[12] د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، دار الحقانية، مصر، 1990، ص11، فقرة 1.

[13] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام: المصادر – الأحكام – الإثبات، مصر، 2007، ص190.

[14] د. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007، ص159.

[15] د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996، ص552.

وعرف بعض الفقهاء الخبرة على أنَّها وسيلة من وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة [16].

وذهب البعض الآخر إلى أن الخبرة هي المهمة التي تقوم الجهة القضائية بإسنادها إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم، لكي تحصل منهم على معلومات أو آراء أو أدلة إثبات لا يمكن لها أن توفرها بنفسها، وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

ويعرف البعض الخبرة بأنَّها إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو علمي لا يتوافر حتَّى لدى المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده [17].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة

أما الخبرة قانونيًا، فقد نظم المشرع القطري الخبرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1993 وكذلك في قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017، وبالنظر إلى نصوص قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 فإنَّه يتفق مع قانون الإثبات المصري في عدم النص على تعريف للخبرة القضائية، لأنَّ المادة 333 تكاد تتطابق مع نص المادة 135 من قانون الإثبات المصري [18]. لأنَّها نصت على البيانات التي يجب أنْ يتضمنها منطوق الحكم الصادر

---

[16] اميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1977، ص17.

[17] د. عاصم أحمد عجيلة، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009، مصر، ص1.

[18] انظر الى نص المادة 135 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.

بندب الخبير. إذ نصت على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء. ويجب أنْ تذكر في منطوق حكمها:

أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج) الأجل المضروب لإيداع التقرير.

د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها للنظر في القضية في حالة عدم إيداعها. وفي حالة إيداع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (350)".

وظل موقف القانونين متفق إلى أن صدر القانون رقم 16 لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة، إذ عرف المشرِع القطري الخبرة والخبير في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، والتي نصت على أن "... الخبرة عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة بناءً على حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية، أو بناءً على طلب من الجهات الأخرى وفقًا للمادة (2) من هذا القانون.

ويتضح من النص السابق أن المشرِع القطري تميَّز عن المصري في إيراد نص تشريعي يعرف كلًّا من الخبرة القضائية كإجراء من إجراءات الإثبات، والخبير القائم بأعمال الخبرة.

وبالنظر إلى موقف القانون الكويتي، نجد أن المشرِع الكويتي لم ينص على الخبرة في قانون المرافعات ولا في قانون الإثبات مخالفًا بذلك منهج المشرِع المصري، ولكنه أفرد قانون خاص بالخبرة هو المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980، بإصدار قانون تنظيم الخبرة.

ولكنه لم يرد به تعريف للخبرة وإنَّما يتطابق نص المادة 2 منه مع نص المادة 135 إثبات مصري و333 مرافعات قطري فيما يتعلق بالبيانات التّي يجب أنْ يتضمنها منطوق الحكم الصادر بندب الخبراء. إذ نصت المادة 2 من المرسوم بقانون على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبير أو أكثر على أنْ يكون العدد وترًا، وأنْ تبيّن في حكمها مأمورية الخبير والأمانة التّي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعًا من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تُؤَجَل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب للنظر في القضية في حالة عدم إيداعها، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة الندب لإدارة الخبراء. وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (14) ...".

ولكن يجب أن نشير أيضًا، أن المشرِع القطري من خلال هذا النص قد تميز ليس فقط بأنَّه أفرد تعريف للخبرة، بل إنَّ المشرِع في التعريف سالف الذكر نص على أنه يجوز إجراء الخبرة بناء على حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية أو بناء على طلب من الجهات الأخرى، ومن التشريعات التي نصت على ذلك هو المشرع الكويتي في قانون الخبرة رقم 40 لسنة 1980 والمعدل بقانون رقم 25 لسنة 2016 في المادة الأولى منه [19].

([19]) نصـــت المادة الأولى من قانون الخبرة الكويتي على أنه: يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم واليابســـة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضـــائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم. واذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة الســـابقة ان تندب خبيرا من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، وجب ان تبين أســـباب ذلك في الحكم أو القرار.

وبهذا يحمد للمشرع القطري في أنه سار على نهج المشرع الكويتي في استحداث هذا النص لأنه يعتبر إضافة جديده تحسب للمشرع القطري وذلك لوجود بعض الجهات التي تحتاج فعلاً إلى أنْ تستعين بالخبير وهذا ما نلاحظه في الواقع العملي في مدى حاجة هيئات التحكيم إلى الاستعانة بالخبراء فيما يعرض عليها من موضوعات تحتاج إلى خبرة خاصة قد لا تتوافر لديها.

المطلب الثالث: خصائص الخبرة

تتميز الخبرة القضائية لمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي إجراءات الإثبات المدنية وهي أنَّ للخبرة طابع اختياري (الفرع الأول) وللخبرة طابع فني (فرع ثاني) وللخبرة طابع تبعي (فرع ثالث)

الفرع الأول: الطابع الاختياري للخبرة

تُعدَّ الخبرة ذات طابعًا اختياري لأنَّها تتقرر من قبل القضاء، ويكون الأمر بندب الخبير بناءً على طلب المحكمة الَّتي تنظر النزاع، أو بناءً على طلب من الخصوم أطراف الدعوى إذا رأت أنَّ طبيعة النزاع والمسائل المرتبطة به تحتاج إلى رأي أحد الخبراء، بل أنَّ المحكمة قد تأمر بندب الخبير من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على طلب الخصوم، إذا كانت في حاجة إلى مساعدته والإدلاء برأيه الفني [20]. وإذا كان الأصل أنَّ ندب الخبير يكون أمام محكمة الموضوع، إلا أنَّه يجوز لقاضي

[20] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص25.

الأمور المستعجلة أنْ يعين خبيرًا للبت في النزاع المعروض عليه، ولكن دون أنْ يتطرق إلى أصل النزاع [21].

كما أنَّه نصت أيضًا المادة 333 مرافعات قطري على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ واحدٍ أو ثلاثةِ خبراء ...". ونصت المادة 135 إثبات مصري على نفس هذا النص أيضًا وهذا بقولها: أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ واحدٍ أو ثلاثة ...".

وكذلك نص المادة 2 من المرسوم بقانون المنظم للخبرة في الكويت على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ أو أكثر ...".

وتبيّن لنا النصوص السابقة بالطابع الاختياري للخبرة القضائية، ويقدر القاضي مدى الحاجة إلى الاستعانة بمعاونة الخبير، وله السلطة المطلقة في ندب الخبير أو عدم ندبه، فقد يرى أنَّ النزاع المعروض عليه لا يحتاج إلى خبير ويرى في الأوراق والمستندات ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه وبالتالي لا يحكم بندب الخبير، حتى لو كان ذلك بناءً على طلب من أطراف الدعوى [22].

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية تعيين خبير في الدعوى. من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع. لها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء دون معقب عليها في ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها دون حاجة لندب خبير [23].

---

[21] د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص164.

[22] داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في الوسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2014 ص 13.

[23] محكمة التمييز القطرية، جلسة 06-12-2011 الطعن رقم 163 لسنة 2011، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، موسوعة الأحكام والمبادئ القضائية القطرية، محكمة التمييز.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائمًا على أسباب مبررة له [24].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية أيضًا بأن "محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الطاعنة إلى طلب ندب لجنة من خبراء آخرين مادام أنَّها قد وجدت في أوراق الدعوى ومنها هذا التقرير ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه [25].

ولكن يجب أنْ يلاحظ أنَّ الحرية المتروكة للمحكمة في ندب الخبير طبقًا لسلطتها التقديرية ليست مطلقة وإنما مشروطة، بأنْ تكون المسألة المعروضة على القضاء من المسائل الفنية البحتة، وإذا كانت كذلك فإنَّ المحكمة لا تستطيع أنْ تلتفت إلى طلب ندب الخبير الذي تمسك به أحد الخصوم، أو أنْ تقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم الاستعانة بالخبراء أصحاب الاختصاص الفني [26].

ولذلك فإنَّ قرار تقدير مدى توافر الحاجة إلى الاستعانة برأي الخبير هو أمر يدخل في اختصاص قاضي الموضوع؛ لذلك فإنَّ رقابة محكمة التمييز لا تتعلق إلا بوجود ما يدعو إلى إحالة الدعوى للخبير، ومدى توافر هذا الدافع.

---

[24] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 317 لسنة 32 ق جلسة 1966/12/29 س17 ص2030، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، منظومة المعلومات الشاملة، أحكام المحاكم العربية.

[25] محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 89/32 جلسة 1990/4/2، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، منظومة المعلومات الشاملة، أحكام المحاكم العربية.

[26] داسي نبيل، مرجع سابق، ص14، 15.

الفرع الثاني: الطابع الفني للخبرة

تتميز الخبرة القضائية بأنَّها ذات طابع فني، وهو ما يعني أنَّ المحكمة لا يمكن أنْ تلجأ إلى ندب الخبراء إلا بصدد المسائل الفنية البحتة التي يحتاج فحصها أو تقديرها نوعًا من التخصص في علم أو فن معين لا يمكن الإحاطة به من جانب القاضي، ويتطلب الرجوع إلى أهل ذلك العلم أو التخصص [27].

وعلى ذلك تقتصر الاستعانة بالخبرة على المسائل الفنية دون المسائل القانونية، فالأولى يصعب على القاضي الإلمام بها، أما بالنسبة للثانية فالقاضي يفترض فيه العلم بكافة المسائل القانونية ذات الصلة بموضوع الدعوى، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تستعين برأي الخبير في مسألة قانونية، لأنَّ ذلك يُعدُّ تنازلاً منها عن اختصاصها الأصيل [28]. لأنَّه يخرج عن مهمة الخبير الاستعانة به للفصل في نزاع قانوني أو الموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية من أجل اختيار إحداها كأساس للحكم، لأنَّ ذلك يُعدُّ من صميم عمل القاضي ولا يجوز له التخلي عنه لغيره[29]. وإلا كان مخالفًا لقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام [30]. لذلك فإنَّ الخبرة القضائية لا يمكن أنْ تُرد إلا على مسائل مادية تجسد صعوبة فنية معينة لا يستطيع القاضي الوصول إليها، ويصعب إليه إدراك فحواها بنفسه، نظرًا لأنَّها تحتاج إلى عمل فني دقيق يخرج عن تكوينه القانوني وثقافته العامة مثل المسائل الفنية المتعلقة بالمحاسبة أو الهندسة أو البناء أو المسائل الطبية والكيميائية وغير ذلك من الأمور

---

[27] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص25.

[28] داسي نبيل، مرجع سابق، ص15.

[29] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1396 لسنة 52 جلسة 1983/5/12 س 34 ص1165، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

[30] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص28.

التي تحتاج إلى أصحاب التخصص والفن [31]. ولكن إذا كانت الوقائع المادية يستطيع القاضي الإلمام بحقيقتها دون الاستعانة بالخبرة، فإنَّه لا يجوز له في هذه الحالة تفويض الخبير في بحثها [32].

الفرع الثالث: الطابع التبعي للخبرة

كما سبق القول يقتصر لجوء المحكمة إلى الخبرة على المسائل الفنية المحضة التي يصعب على القاضي الإحاطة بها بصورة مستقلة، لأنَّ الخبير يقتصر دوره على تنوير القاضي وإيضاح حقيقة المسألة الفنية التي يتوقف الفصل في النزاع على إيضاحها [33]. كما أنَّه هو القادر وحده بحكم تخصصه على بيان حقيقة تلك المسألة [34]. لذلك يُعدُّ عمل الخبير تابعًا لعمل القاضي، فهو مجرد مساعد له. ولا يمكن أنْ يتقرر إلا بصدد دعوى مقامة أمام المحكمة [35].

---

[31] داسي نبيل، مرجع سابق، ص16.

[32] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص28.

[33] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1396 لسنة 52 جلسة 1983/5/12 س 34 ص1165، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

[34] الطالبة حساني صبريانه، مرجع سابق، ص14.

[35] داسي نبيل، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لعمل الخبراء

يقدم الخبراء المساعدة الفنية التي يحتاجها القضاة من أجل الفصل في المنازعة المعروضة عليهم، لذلك تزايدت أهمية أعمال الخبرة خاصة في ظل الظروف الراهنة التي ظهرت فيها وسائل وتقنيات حديثة تساعد في القيام بأعمال الخبرة، وهو ما تزامن مع تنوع وازدياد المعاملات الاقتصادية التي تنتج عن الاتفاقيات القانونية المختلفة، ولذلك تبدو الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء في ظل التعقيدات التقنية والاقتصادية ، لذلك اهتم المشرِع بتنظيم أعمال الخبرة والخبراء ووضع شروطًا خاصة للقبول في جداول وقوائم الخبراء ووضع قواعد وإجراءات تحكيم تعيين الخبير القضائي ، كما نجد أنَّ المشرِع قد رتب التزامات على الخبير، ويجب على الخبير الالتزام بها و التقيد بها ، فما هي هذه الشروط وهذه الالتزامات و ما الذي يترتب على الخبير في حال عدم التقيد في الالتزامات الملقى على عاتقه ؟ بمعنى آخر هل تقوم مسؤولية على الخبير؟ وكل هذا سنقوم بالإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تعيين الخبراء ورسوم قيدهم

المطلب الثاني: التزامات الخبير

المطلب الثالث: مسؤوليات الخبير

المطلب الأول: شروط تعيين الخبراء ورسوم قيدهم

سوف نتناول من خلال هذا المطلب حول كيفية تنظيم المشرِع لشروط تعيين الخبير (فرع أول) ورسوم قيدهم (فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط تعيين خبراء الجدول والإدارة

أولاً: خبراء الجدول

كان تنظيم أعمال الخبرة منظم في السابق في المجلس الأعلى للقضاء حتى صدر القانون رقم 16 لسنة 2017 في أنه عهد هذا الاختصاص إلى وزارة العدل – إدارة الخبراء إذ نصت المادة 2 من هذا القانون، على أنَّه يقوم بأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية، وأي جهة أو جهات أخرى تحدد بقرار من الوزير، خبراء الجدول و خبراء الإدارة، والجدول هو كما أوضحته المادة الأولى [36] من هذا القانون هو جدول الخبراء المقيدين في وزارة العدل – إدارة الخبراء، كما أنَّ المشرِع القطري قد

---

[36] المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 نص فيها على انه:
(في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات أو العبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقتض السياق معنى أخر:
الوزارة: وزارة العدل
الوزير: وزير العدل
اللجنة: لجنة شؤون الخبراء المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون
الإدارة: إدارة الخبراء بالوزارة
الخبرة: عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة، بناءً على حكم أو أمر من احدى الجهات القضائية، أو بناء على طلب من الجهات الأخرى وفقاً للمادة (2) من هذا القانون.
الجدول: جدول قيد الخبراء بالوزارة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون
الخبير: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد بالجدول، أو الذي يشغل احدى وظائف الخبراء بالإدارة
الجهة الطبية المختصة: الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.)

وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل قيد الخبير لدى جدول الخبراء في وزارة العدل حيث نصت المادة 7 من القانون القطري رقم 16 لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الخبرة على أنَّه "يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يلي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

1- أن يكون قطري الجنسية، ويجوز قيد غير القطري بناءً على موافقة الوزير.

2- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه.

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي نهائي بشطب قيده من الجدول.

6- ألا تقل خبرته بعد التخرج عن عشر سنوات في مجال الخبرة المطلوب القيد بها.

7- أنْ تثبت لياقته طبيًا لمزاولة أعمال الخبرة المطلوب القيد بها، بشهادة من الجهة الطبية المختصة.

8- أنْ تكون لديه موافقة من جهة عمله.

9- أنْ يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية التي تقررها الوزارة.

ويجوز الاستثناء من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (2، 6) من هذه المادة في المجالات التي تحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

1- أنْ يكون شركة وفقًا لأحكام القانون المنظم للشركات، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن (51%) من رأس مالها.

2- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

3- أنْ تتوافر في العاملين لديه في مجال الخبرة الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي".

نجد أنَّ المشرِع القطري من خلال وضعه لهذه الشروط في قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 قد تدارك الإشكالية التي كانت في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1990 والتي كانت تنظم أعمال الخبرة والتي لم تنص على شروط لتعيين الخبراء و التي كانت تستخلص من استمارة طلب لقيد الخبراء والتي لم تكن محددة شرط لسنوات الخبرة وبذلك يقدم خبراء غير مؤهلين هذا الطلب ويتم قيدهم ومن ثم تكون تقاريرهم عرضة للطعن وإطالة أمد النزاع وهذا كله بسبب عدم كفاءتهم وعدم إلمامهم الكافي بالمجال الطالبين القيد به ، كما أنَّ هذا النص قد تميز عن كلا القانونين الكويتي والمصري من عدة نواحي وهذا يتضح من المادة السابقة أنَّ المشرِع القطري لم يقتصر عمل الخبرة على القطريين فقط بل فتح الباب أمام غير القطريين أيضًا بناء على موافقة الوزير وهذا مالم نجده في كل من المشرِع المصري والكويتي .

إذ نصت المادة 18 من القانون المصري رقم 96 لسنة1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام القضاء يشترط فيمن يندب للعمل في إدارة الخبراء أنْ يكون مصري الجنسية [37] , وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة 28 من القانون الكويتي اذ قصر قيد الخبراء على مواطني الكويت [38] وبهذا نجد أنَّ كلا القانونين سواء الكويتي والمصري قد قصر أعمال الخبرة على المواطنين فقط ولم يفتح المجال

---

[37] انظر نص المادة 18 من القانون رقم 96 لسنة1952 بشأن، تنظيم الخبرة أمام القضاء.

[38] انظر نص المادة 28 من قانون الخبرة الكويتي الذي نص على شروط معينه بالإضافة إلى الشروط الواردة في مادة 1 من قانون نظام الخدمة المدنية الكويتي والتي اشترطت الجنسية الكويتية.

أمام غير المواطنين حتَّى يتم قيدهم في جدول الخبراء وهذا عكس ما فعله المشرِع القطري، لما له من أهمية، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أنَّه قد تقوم نزاعات أمام القضاء تتطلب إجراء خبرة قضائية من قبل خبير مختص بتخصص دقيق و قد لا يكون من بين الخبراء القطريين من هو مؤهل أو قادر على إنجاز هذه المهمة على أكمل وجه، أو قد يكون عدد الخبراء القطريين غير كافٍ لاستلام كل القضايا التي تتطلب فيها إجراء الخبرة مما يتسبب ذلك في التأخير في فصل النزاعات وبالتالي فإنَّه يمكن بناء على هذا الاستثناء أنْ يقيد الخبير الأجنبي بناء على موافقة الوزير وهذا إما بأنْ يكون تخصصه دقيق جدًا وليس من بين القطريين من هو مؤهل لمباشرتها أو لكثرة القضايا وعدد القطريين لا يكفي لإجراء الخبرة فيها في الوقت المحدد مما يسبب في التأخير في الفصل في النزاع.

ولذلك أحسن المشرِع في وضع مثل هذا الاستثناء إذ أنَّه حتَّى وإنْ كان الأصل توطين المهنة إلا أنَّ هذا لا يعني عرقلة سير العدالة التي تسمو فوق كل شيء.

إضافة إلى أنَّ المشرِع القطري عندما وضع شروط تعيين الخبراء وضع في عين اعتباره المدة التي يتطلبها الشخص حتى تكون لديه الخبرة الكافية في مجال تخصصه وهي عشر سنوات بعد تخرجه وهي مدة معقولة لمن أراد أنْ يصبح خبيرًا في مجاله ، ورغم ذلك فإنَّ المشرِع القطري وضع استثناء لشرط سنوات الخبرة و حتَّى المؤهل العلمي وفق ضوابط معينة وهذا متى ما ارتأته اللجنة في قيده نظرًا لتمكنه دون حاجته إلى شهادة علمية إنْ كانت لديه خبرة كافية في مجال معين لا يتطلب شهادة علمية معينة ومثال على ذلك الخبرة في جمال الخيول و الإبل و التثمين العقاري، أو لتمكنه من تخصصه دون حاجة تحقيق شرط سنوات الخبرة و هذا يعني حتَّى وإنْ كانت خبرته في حدود 7 سنوات و لديه من الشهادات ما تجعله ليس بحاجة إلى خبرة عشرة سنوات كأن يكون لديه بالإضافة إلى البكالوريوس، شهادة الماجستير والدكتوراه، و لذلك حسن ما فعل المشرِع القطري في

أنَّه وضع هذا النص لمواكبة التطورات التي قد تحدث مستقبلاً و هذا مالم نجده لدى المشرِع المصري و الكويتي ، إذ اكتفى المشرِع المصري في نص المادة 18 بأنْ يكون الخبير مرخصًا له في مزاولة مهنة الفرع الذي ترشح للتعيين فيه[39] ، كما اكتفى المشرع الكويتي في نص المادة 29 من قانون الخبرة الكويتي بأن يكون من ذوي الدارية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة لها.

ويمكن تبرير منهج المشرِع القطري في زيادة المدة المطلوبة للقيد بهذا الشكل الكبير (لا تقل عن عشر سنوات) بحرصه على قيد الخبراء ذوي الكفاءة العالية والخبرات المميزة، للدفع بأعمال الخبرة نحو حد أدنى من المهنية والاحترافية خاصة في الآونة الأخيرة التي يعاني مجال الخبرة ضعف الكفاءات بسبب وجود خبراء من غير المؤهلين، الأمر الذي أدى إلى تعثر كثير من القضايا بحيث خرجت أعمال الخبرة عن أداء دورها الرئيس في مساعدة القضاء وتحولت إلى إحدى معوقات العمل القضائي في الدولة [40].

والجدير بالذكر من المادة أنَّ المشرِع قد وضع نوعين من الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب في العمل كخبير وذلك لكي يتم قيده في جدول الخبراء، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وشروط خاصة بالأشخاص المعنوية.

وبالتالي فأنَّ المشرِع القطري لم يجيز فقط قيد الشخص الطبيعي، بل فتح المجال أيضًا بقيد الأشخاص المعنوية وهذا من خلال نص المادة 7 في فقرة ب وهذا بجواز قيد الشخص المعنوي بشرط أنْ يكون شركة وفقًا لأحكام القانون المنظم للشركات، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن (51%) من رأسمالها. وألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي وأنْ تتوافر في العاملين لديه في مجال الخبرة الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

---

[39] انظر نص المادة 18 من القانون رقم 96 لسنة1952 بشأن، تنظيم الخبرة أمام القضاء.

[40] د. وائل شعلان، مرجع سابق، ص 24.

وبالتالي يمكن أنْ يكون الخبير شخصًا معنويًا أي يتكون من مجموعة أشخاص طبيعية وبالتالي يشترط أنْ تتوافر في العاملين لدى الشخص المعنوي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي ويتم تعيينه حينئذ بنفس تعيين الشخص الطبيعي.

واتساقاً مع هذا النهج الذي اتبعه القانون في جواز قيد الأشخاص المعنوية والتي لم ينص عليها المشرعين المصري والكويتي والذين قصروا أعمال الخبرة على الشخص الطبيعي، فقد أجاز قانون الخبرة القطري في المادة 8 من هذا القانون على جواز قيد مراكز الاستشارات العمالية ذات الخبرة المتخصصة حيث نصت المادة 8 على أنه (يجوز قيد مراكز الخدمات الاستشارية العالمية ذات الخبرة المتخصصة لها بفتح فروع للعمل في الدولة بالجدول، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير).

والخدمات الاستشارية قد عرفتها المادة الأولى [41] من قانون تنظيم خدمات الأعمال الاستشارية رقم 10 لسنة 2012، هي تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، وأنشطة التحليل والتدريب في هذه المجالات، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والتجارية، كما أن المادة 3 من هذا القانون قد وضعت شروط منح الترخيص [42] لمزاولة تلك الخدمات في

---

[41] المادة الأولى من قانون رقم (10) لسنة 2012 بتنظيم خدمات الأعمال الاستشارية في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر

الوزارة: وزارة الأعمال والتجارة

الوزير: وزير الأعمال والتجارة

الإدارة: الوحدة الإدارية المختصة في الوزارة

الخدمات الاستشارية: تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، وأنشطة التحليل والتدريب في هذه المجالات، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والتجارية والمالية.

[42] المادة 3 من ذات القانون نصت على أنه يُشترط لمنح الترخيص لمزاولة الخدمات الاستشارية، ما يلي

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي

1- أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوله، وبالتالي إذا توافرت تلك الشروط جاز قيدها للقيام بأعمال الخبرة في الدولة ويترتب بشأنها نفس الالتزامات التي يخضع لها الشخص الطبيعي في المادة 17 والتي سوف نتطرق اليها لاحقاً.

فنجد أنَّ المشرِع القطري قد أحسن هنا بأنه قد نهج منهجا يواكب فيه المستجدات التي تظهر على الساحة فيما يتعلق في الخبرة القضائية، لما لهذا النوع من الخبراء من إمكانات وكفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي، وللفائدة التي ستجنيها المحاكم من هذه الكفاءات، خصوصًا مع تطور الميادين التقنية وتشعب المجالات الفنية المرتبطة بها.

كما ما تقوم به مراكز الاستشارات العالمية أيضا من تقديم المشورة والأنشطة والتدريب في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية سوف يطور من مهنة الخبير المتخصص في هذه المجالات فمن خلال هذه المراكز سوف يتعلم أساسيات جديده وطرق جديده تمكنه من تطوير ذاته في هذه المجالات ويدعم تقريره بأساليب حديثه تجعله أفضل مما كان عليه في كتابة التقارير وإقناع القاضي لما توصل إليه من نتيجة.

ولكن هذا الأصل له استثناء وهو في إمكانية الاذن لغير المقيدين في الجدول بتقديم الخبرة في قضية معينه أو موضوع فني محدد يتطلب خبرة نادرة متخصصة وهذا ما نص عليه المشرع

2- أن يكون حاصـــلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها في مجال النشـــاط الذي يطلب الترخيص له بمزاولته

3- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة

4- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة

5- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي

1- أن يكون شركة من شركات التضامن

2- أن تقتصر أغراضه على مزاولة الخدمات الاستشارية المرخص له بها

3- أن يتوفر في جميع الشركاء شروط الترخيص المنصوص عليها في البنود (3،4،5) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة

4- أن يكون أحد الشـــركاء على الأقل حاصـــلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها في مجال النشـــاط المطلوب الترخيص به.

القطري في المادة 16 بأنه يجوز بقرار من الوزير، الإذن لغير المقيدين بالجدول بتقديم الخبرة في قضية معينة أو في موضوع فني محدد، يتطلب خبرة نادرة ومتخصصة ولا يجوز لمن صدر له الإذن مباشرة المهمة المكلف بها إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون، أمام الوزير أو من يفوضه.

وتسري في شأن من صدر له الإذن، الالتزامات المنصوص عليها في البنود من (1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 12) من المادة (17) من هذا القانون.

وهذا كما نص على ذلك المشرعين المصري والكويتي، اذ نص المشرع المصري في قانون الخبرة في المادة الأولى، (يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ..... ومن ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني غير من ذكروا). وكذلك أشار المشرع الكويتي في تعديلاته على قانون الخبرة رقم 25 لسنة 2016 في المادة الأولى في الفقرة الأخيرة على جواز أن تندب الجهات المذكورة خبيراً خارج خبراء الجدول وخبراء الإدارة ولكن ان تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار.

وقد أحسن المشرع القطري في أنه سار على نهج المشرع المصري و الكويتي في وضع مثل هذا الاستثناء اذ أنه قد تقوم نزاعات في تخصصات نادرة ودقيقة و لا يكون من بين خبراء الجدول من هم متخصصين بتلك التخصصات مما يتطلب قيد الخبراء في تلك التخصصات الوقت الكبير لطلب القيد وإستيفاء الشروط وإجتياز الدورات التدريبية، ولذلك أحسن المشرع في أنه أجاز للوزير في الاذن لهؤلاء الخبراء في إجراء الخبرة ومباشرة المهام في هذه النزاعات حرصاً على السرعة في فصل النزاعات، كما أنه ضماناً لحياد الحبير ونزاهته الزم القانون هؤلاء الخبراء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، الا أنه يجب أن نشير أن هذا الاستثناء قد قيد الوزير بأن يأذن لهؤلاء الخبراء فقط في التخصصات النادرة والتي تتطلب موضوع فني محدد، كأن

تكون القضية في المسائل الفيزيائية أو الكيميائية والتي يتطلب ندب الخبير فيها على وجه السرعة خوفاً من ضياع الأدلة وحرصا على السرعة في كتابة التقرير و تقديمة للقاضي للفصل في النزاع. ولذلك فأن توافر خبراء في الجدول في التخصصات المطلوبة يعد هذا مانعاً من ندب غيرهم.

ويجب أنْ نشير أنَّه وفقًا لهذا النص وهو قيد الأشخاص المعنوية أو حتى هذا الاستثناء سالف الذكر، فإنَّه لا تصلح للجهات الحكومية أو المؤسسات الحكومية للقيد كأشخاص معنوية في جدول قيد الخبراء حيث أنَّها لا تعد من الأشخاص المعنوية الخاصة التي ينطبق عليها مفهوم الشركة على النحو السالف بيانه لأنَّها جميعها مؤسسات خدمية تقدم خدماتها للمواطنين بدون غرض تجاري، ولا تقوم على أساس تجاري كالشركات ولاتعد الخبرات المطلوبة منها في البعض منها تخصصات نادرة.

إلا أنَّه لا يمنع المشرِع القطري أنْ ينص على استثناء من هذا الأصل وبهذا الاستثناء يفتح المجال أمام الجهات الحكومية ومؤسساتها في أنْ تقيد كشخص معنوي و السبب في ذلك من وجهة نظرنا أنَّه ولما لمسناه من الواقع العملي أنَّ هناك بعض القضايا التي تتطلب ندب خبير في التزوير وفحص الاثار أو خبير في الامراض الجلدية والعقلية أو في الأمن المعلوماتي و الذي لا يوجد خبير مقيد في جدول خبراء المقيدين منهم بهذه الخبرة فبالتالي تتم مخاطبة الجهات الحكومية لندب خبير معين و تتطلب إجراءات طويلة تتسبب في التأخير في فصل النزاع وتأجيل الأحكام لحين ندب الخبير و لذلك يفضل وجود استثناء لإمكانية قيد جهات حكومية كشخص معنوي في جدول الخبراء و مثال ذلك قيد المختبر الجنائي لحالات التزوير و. فحص الآثار و قيد مستشفى حمد الطبي لحالات الأمراض الجلدية و العقلية ، حتى يسهل قيد الخبير لمباشرة مهامه دون تأخير في الإجراءات لحين انعقاد الجلسة المفترض إيداع التقرير فيها ومن ثم تأجيلها.

وأخيرًا إذا تقيد الخبير ومن ثم فقد شرطًا من شروط القيد أو انقضت المدة المقرر لتقديم طلب تجديد القيد ولم يقدمه فإنَّ اللجنة تصدر قرارًا بشطب الخبير من الجدول [43].

ونرى أنَّ المشرِع من خلال وضعه لهذا النص قد اكتفى بحالتين فقط وهي حالة ما إذا كان الخبير قد فقد شرطًا من شروط القيد إضافة إلى انتهاء المدة المحددة لتجديد القيد دون تجديده.

في حين أنَّ قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 29 لسنة 2008 ينص على أربع حالات يجوز فيها شطب الخبير من الجدول وهي : إذا أصبح الخبير في حالة لا تمكنه من أداء أعماله، أو فقد شرطًا من شروط القيد أو أثبت عدم التزامه بضوابط ومعايير الأداء أو صَدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف وبالتالي نجد اتجاه نية المشرِع في القانون الجديد هو الحد من حالات شطب الخبير، ويلاحظ هنا أنَّ المشرِع منح للجنة شؤون الخبراء سلطة جوازيه في شطب القيد ، فالشطب لا يحدث تلقائيًا بمجرد توافر إحدى حالاته، وإنَّما هي حالة قانونية تقدرها اللجنة وتصدر إذا ما قدرت قرارًا بشطب الخبير، ومما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر من القانون حيث أجازت للجنة شؤون الخبراء قبول طلب تجديد القيد إذا ما قدم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة القيد متى قدم الطالب عذرًا تقبله اللجنة، فالقيد مازال قائماً رغم انتهاء المدة المحددة لتجديده، كأن مدة تجديد القيد – بسبب توافر العذر المقبول – قد امتدت ثلاثة أشهر فلم يسقط القيد وإلا لكانت المادة تكلمت عن تجديد القيد من الشطب وهذا مالم تتناوله المادة من قريب أو بعيد [44].

---

[43] المادة 13 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017.

[44] د. وائل شعلان، مرجع سابق ص 35.

ثانياُ: خبراء الإدارة

نص المشرع القطري في المادة 28 من قانون الخبرة القطري على أنه:

تُنشأ بالوزارة إدارة تسمى "إدارة الخبراء"، تتولى توفير الخبرات الفنية في مجالات الهندسة والمحاسبة وأية مجالات أو تخصصات أخرى يُحددها الوزير، ويصدر بتنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها الأخرى، قرار من مجلس الوزراء.

يحمد للمشرع القطري قد إستحدث في نصوص قانون الخبرة الجديد، وساير معظم التشريعات العربية التي سعت إلى تطوير مهنة الخبرة ومنها المادة 16 من المرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري [45] وكذلك المادة 24 من قانون الخبرة الكويتي [46]. وبالتالي نجد أن نظام خبراء الإدارة تسعى من خلاله وزارة العدل إلى خلق منظومة قانونية لمزاولة أعمال الخبرة في الدولة وهذا عن طريق توفير كادر مؤهل ومدرب في المجالات المختلفة ولإيجاد اشراف فعال ومتواصل على عمل الخبراء لسرعة انجاز القضايا في أقرب وقت ممكن وبجودة عالية.

كما انه نصت المادة 29 من قانون الخبرة شروط تعيين خبراء الإدارة [47]، ونظراً لتشابه الشروط الواردة في هذه المادة مع الشروط الخاصة بتعيين خبراء الجدول المنصوص عليها في المادة 17

---

[45] اذ نصت المادة 16 من هذا المرسوم يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل.
ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه.

[46] اذ نصت المادة 24 من هذا القانون على شكل إدارة الخبراء من مدير، ونائب مدير أو أكثر، وعدد كاف من الخبراء، وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل، وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

[47] نصت المادة 29 من قانون الخبرة القطري على انه: يُشترط فيمن يُعيّن في وظيفة خبير بالإدارة ما يلي
1- أن يكون قطري الجنسية، ويجوز تعيين غير القطري، بناءً على موافقة الوزير
2- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه
3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة
4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

من هذا القانون ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما تم شرحه سابقاً في هذا الشأن، إلا أنه ورغم هذا التشابه بين المادة 29 والمادة 17 من حيث الشروط، الا أنه المادة 29 قد نصت على شرط خاص في البند 5 من هذا النص وهو الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

يجد هذا الشرط أساسه في المادة 8/13 من قانون الموارد البشرية المدنية رقم 15 لسنة 2016 حيث تنص على أنه: (يشترط في من يعين في احدى الوظائف.... ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي، مالم يمض على صدوره سنة على الأقل) وهذا على اعتبار أن التعيين في إدارة الخبراء يعتبر كغيرة من التعيينات التي تخضع لقانون الموارد البشرية وان كان القانون قد جعل تحديد المسميات وترتيبها من اختصاص وزارة العدل.

كما يجب أن نشير أن المشرع القطري كما نص على إمكانية الوزير في الاذن لغير المقيدين في الجدول بالقيام بأعمال الخبرة فأنه نص أيضا على ذلك بالنسبة لخبراء الإدارة وهذا كما نصت عليه المادة 31 من قانون الخبرة إذ نصت على أنه استثناءً من أحكام المادتين السابقتين، يجوز للوزير أن يندب بعض ذوي التخصصات النادرة، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تُسند إليهم وتُحدّد بقرار من الوزير الشروط والأوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء وتأديبهم والمكافآت التي تُقرّر لهم.

وبالتالي فأننا نجد أن المشرع القطري من خلال وضعه لهذه النصوص هدفه هو سرعة الفصل في النزاعات دون تأخير في إجراءات القيد واجتياز الدورات بالنسبة لهؤلاء الخبراء، ولكن الوزير مقيد

5- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي

6- ألا تقل خبرته بعد التخرج عن عشر سنوات في مجال الخبرة التي سيتم تعيينه فيها

7- أن تثبت لياقته طبياً لشغل الوظيفة، بشهادة من الجهة الطبية المختصة

8- أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية التي تقررها الوزارة.

في هذا النص بأن يأذن للغير مقيدين ولكن ان كانت تخصصاتهم نادرة وتتطلب موضوع فني محدد وبالتالي إن توافر في خبراء الإدارة التخصصات المطلوبة فأن ذلك يعد مانعاً من ندب غيرهم، فنجد أن هذا القيد مقرر على الوزير سواء في خبراء الجدول أو خبراء الإدارة.

الفرع الثاني: سداد رسم القيد وتقديم عقد تأمين

كما أنَّه جاءت المادة 11 من ذات القانون على أنَّه لا يجوز القيد بالجدول إلا بعد سداد الرسم المقرر، وتقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء في العمل، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. وتكون مدة القيد لمدة سنتين، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ويجب أنْ يقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة القيد الحالية وسداد الرسوم اللازمة للتجديد، ويصدر بتجديد تلك الرسوم والتجديد قرار من الوزير. ويجوز للجنة قبول الطلب إذا قدم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة القيد، متى قدم الطالب عذرًا تقبله اللجنة، فإذا انقضت تلك المدة دون تقديم طلب التجديد، شطب قيد الخبير من الجدول.

وتقوم اللجنة بعد ذلك، بنشر أسماء الخبراء المقيدين بالجدول بشكل دوري، طبقًا لآخر تحديث، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويقوم المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة والجهات المعنية الأخرى بالموافاة بأسماء الخبراء المقيدين بالجدول ومؤهلاتهم ومجالات خبراتهم، وما يطرأ من تغيير بشأنها [48].

---

[48] المادة 11 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017.

وأجد أنَّ هذا النص هو مكمل لشروط القيد التي تناولها المشرع في المادة 7 من هذا القانون، إذا إنَّه بدون تحقق هذا الشرط فلا يمكن للخبير أنْ يتقيد في جدول الخبراء بوزارة العدل.

وأتى المشرِع القطري بحكم جديد من خلال المادة 11 من قانون تنظيم الخبرة يوفر نوع من الحماية القانونية للخبير في مواجهة نتائج ممارسته لأعمال الخبرة وما قد يقع منه من أخطاء، وذلك لكي يعمل في ظل أمان تشريعي من التعويض عن الأخطاء، ويتمثل هذا الأمان في التأمين من المسؤولية من أجل تعويض الأطراف المتضررة من أعمال الخبير، إذ في حالة إصابتهم بأي ضرر سوف يلجأ للحصول على التأمين من المؤمن ممثلاً في شركة التأمين المرخصة، وذلك دون أنْ يتعرضوا لمخاطر التعرض لإعسار أو مماطلة الخبير و هو المؤمن له المسؤول عن الضرر[49].

كما إننا نؤيد ما ذهب اليه الدكتور وائل شعلان بشأن هذه المادة إذا أنَّ هذا النص هو نص يهدف من خلاله المشرِع إلى تحقيق أقصى درجات الحماية للمتقاضين من جراء أخطاء الخبير، حيث تقوم شركة التأمين بتعويض الطرف المتضرر جراء الخطأ الناتج عن عمل الخبير دون أن يتعرضوا لمماطلة من جانب الخبير، وهذا حتى يقوم الخبير بعمله بمنتهى الحيادية حرصًا على مهنة الخبرة وسواء حدث هذا الخطأ من الخبير إنْ كان فرد أو شخص معنوي.

ومن التشريعات التي أخذت بما سار عليه المشرِع القطري بشأن التأمين الإلزامي هو المشرِع الإماراتي حيث نص في المادة 2/5 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 والذي نظم أعمال الخبرة على أنَّه (لا يقيد الخبير في الجدول إلا بعد أنْ يسدد الرسم المقرر، ويكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

---

[49] د. وائل شعلان، مرجع سابق، ص31.

بينما نجد أنَّ معظم التشريعات العربية كالمشرِع الكويتي والمصري التي تخلو مثل هذا الحكم حيث اكتفت في معظمها بالنص على الإحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وهذا كما نجده في نص المادة 15 من قانون تنظيم أعمال الخبرة الكويتي وكذلك قانون الإثبات المصري في المادة 152 منه بقولهما [50] في الفقرة الأخيرة (وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إنْ كان لها وجه).

وبهذا يُحمد للمشرِع القطري في أنَّه سار على نهج معظم التشريعات التي طورت من قانون الخبرة و نصت على إلزامية سداد رسم القيد و أنْ يكون لدى الخبير عقد تأمين من الشركات المرخص لها بالدولة، فكما نعلم أنَّ الخبير قد تترتب عليه مسؤولية مدنية والذي سنتطرق إليه لاحقًا، ومن ثم فأنَّه يسهل لأطراف أو الطرف المتضرر جراء هذا الإخلال أنْ يستحق التعويض من خلال هذا التأمين، ونجد فائدة أخرى سوف يحققها هذا النص وهو أنَّه يضمن حياد الخبير ونزاهته وأنْ يضع في عين اعتباره القيام بالمهمة الموكلة له على أكمل وجه دون إهمال أو تقصير.

المطلب الثاني: التزامات الخبير

أن الخبير يقع على عاتقه التزامات عليه أنْ يلتزم بها وإلا كان مسؤولًا عن هذا الإخلال مما يتوجب معه إما مساءلته تأديبيًا أو مدنيًا أو جنائيًا ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول ماهية التزامات الخبير (فرع أول) وحلف اليمين (فرع ثاني)

---

[50] انظر نص المادة 15 من قانون الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980، والمادة 152 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بقانون رقم 23 لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 18 لسنة 1999.

الفرع الأول: ماهية التزامات الخبير

يجب أنْ نشير إلى أنَّ المشرِع نص على التزامات تقع على عاتق خبير الجدول والتزامات تقع على عاتق خبير الإدارة وعلى ذلك سوف نتطرق أولاً إلى التزامات خبير الجدول وثانياً التزامات خبير الإدارة.

أولاً: التزامات خبير الجدول

نص المشرع في المادة 17 من قانون الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 على التزامات تقع على عاتق خبير الجدول وهذا عندما نص على أنَّه

يجب على خبير الجدول الالتزام بما يلي:

1- أن يؤدي عمله بنفسه بدقة وأمانة وإخلاص.

2- مراعاة الأصول الفنية لأعمال الخبرة وتقاليدها.

3- عدم إفشاء المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.

4- ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بالموضوع الذي يتولى تقديم الخبرة فيه.

5- ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفًا في النزاع أو المهمة التي عُهد إليه بتقديم الخبرة فيها.

6- عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطرافه إنْ استشاره فيه، أو اطلع على مستندات تخص ذلك النزاع.

7- أنْ يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه.

8- أنْ يُقرن اسمه ورقم قيده واسم المكتب الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.

9- إخطار الوزارة بعنوانه، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من حصول التغيير.

10- إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد خلال أسبوع من حصول ذلك.

11- الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.

12- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي يعدها إلى أن يصدر حكم بات في القضية التي باشر الخبرة فيها، ولمدة خمس سنوات على إتمام العمل موضوع الخبرة المقدمة في غير القضايا.

وهذا على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 و الذي كان ينظم أعمال الخبرة و الذي لم نجد في نصوصه أية إشارة إلى الالتزامات على عاتق الخبير، ماعدا إلتزامه في حلف اليمين في المادة 337 ، و نجد أيضًا في التشريعات العربية ومنها المشرِع الكويتي الذي لم يتطرق إلى أي التزامات تقع على عاتق الخبير بل كان متفق مع قانون المرافعات القطري و الذي نص على التزام الخبير في حلف اليمين في المادة 31 من قانون الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 [51] وكذلك نص المادة 48 من المرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام القضاء [52] و الذي أيضًا لم يشير إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير و إلا عُد مخلا بالتزامه وإنَّما أشارت فقط إلى حلف اليمين دون الإشارة إلى الالتزامات.

وبهذا نجد أنْ نص المادة 17 من قانون الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 قد وضعت التزامات تقع على عاتق الخبير، فقد رأينا في أنَّ المشرِع بداية نص على أنَّه يجب على الخبير أنْ يؤدي عمله بصدق وأمانة وإخلاص وبما يتناسب مع المهمة المكلف بها، وهذا لا يسري فقط على الشخص الطبيعي بل أيضًا يشمل الشخص المعنوي والعاملين لديه وهذا بالإشارة الى المادة 7 من القانون نفسه.

---

[51] انظر نص المادة 31 من قانون الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 والمعدل بقانون رقم 25 لسنة 2016.

[52] انظر نص المادة 48 من المرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام القضاء.

وهذا يعني أنَّه على الخبير يعمل بتفانٍ وإخلاص وبجد واجتهاد. وأنْ يتمسك بالحياد التام تجاه الخصوم في الدعوى وأن يبتعد في تصرفاته عن كل ما يثير الريبة والشك في استقامته [53]. ويتمثل هذا في قيامه بمتابعة الخصوم أولاً بأول ودعوتهم وأخذ أقوالهم وعدم تفضيل عمله الشخصي على العمل المفترض القيام به، وأنْ لا يتهاون في أقوال الخصوم وأنْ يتابع الجهات الحكومية التي تقتضي منه المهمة المكلف بها متابعتها كأن تكون القضية حول عقار ما، فعليه متابعة السجل العقاري لمعرفة بيانات العقار وأنْ كان مسجل أم مرهون وان كانت الأرض فضاء أم تم بناءها.

كما نجد أنْ نص المادة تطرق إلى أنَّه على الخبير أنْ يراعي الأصول الفنية للخبرة وعدم التأخير في الإنجاز، أي يجب على الخبير الالتزام بالمدة المحددة لإنهاء مهمته إذ عليه أنْ يعمل جهده من أجل ذلك لأنَّ حسم الدعوى قد يكون متوقفًا على أراء الخبراء، وإذا حالت صعوبات على إتمام مهمته كامتناع الخصوم عن إطلاع الخبير على الأوراق والمستندات أو الأشياء التي لها مساس بالدعوى فله الحق الطلب من المحكمة إلزام الخصوم بتقديم ما لديهم من أجل تنظيم التقرير [54].

وأن هذا الإخلال في التأخير في الإنجاز يعتبر من الأمور التي توجب عليه المسؤولية المدنية و التي يجوز التعويض عنها إذ أدى ذلك الخلل ضرر لأطراف الدعوى ، بل أنْ ذلك يؤدي أيضًا إلى شطب الخبير أو إحالته إلى النيابة العامة إنْ اقتضى الأمر ذلك، وتطبيقاً لذلك فإنَّه في تاريخ 2017/1/5 قررت لجنة قبول الخبراء في المجلس الأعلى للقضاء شطب خبير حسابي من الخبراء المعتمدين أمام المحاكم ووقف آخر وإحالة أوراقه إلى النيابة العامة بسبب إخلالهم بعملهم وما ترتب عليه من تأخير في الفصل في بعض القضايا، أو بسبب امتناعهم عن القيام في المهام

---

[53] القاضي حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2017، ص 104.

[54] القاضي حسين خضير الشمري، مرجع سابق، نفس الصفحة.

المكلفين بها، وأوضحت اللجنة أنه باعتبارهم أعوان القضاة فإنَّ امتناعهم عن القيام بالمهام المكلفين بها أو قيامهم بأي تصرف يضر بأي من أطراف الدعوى يعتبر إخلالاً بعملهم [55].

كما لو نلحظ أيضًا أنَّ هذه المادة قد نصت على الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الخبير بالمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله وخطاب الحظر في هذه المادة موجه إلى الخبير وإلى كل من يطلعون على أسرار التحقيق بحكم وظائفهم فيشمل هذا الالتزام كل من شارك في أعمال الخبرة واطلع على أي مستندات أو معلومات خاصة بها وتعتبر مخالفة هذا الالتزام أولًا حنثًا ونكثًا لليمين، حيث نصت المادة 12 على (.. وأنْ أحافظ على أسرار عملي..) فمخالفة هذا الالتزام ترتب المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض [56].

كما ترتب أيضًا المسؤولية الجنائية حيث يعتبر الخبير موظفًا عامًا وفق ما قررته المادة 71 من قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 حيث نصت على أنَّه (أعوان القضاة هم الخبراء والمترجمون والكتبة) كما نصت المادة 332 من قانون رقم 11 لسنة 2004 على عقوبات إفشاء السر ممن علم بحكم مهنته سر فإفشاؤه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

كما لو نلحظ أيضًا أنَّ نص القانون يحمل معه مجموعة من الالتزامات التي تضمن حيادية ونزاهة الخبير، فأوجب ألا تكون له أو لإحد أقاربه حتَّى الدرجة الرابعة مصلحة سواء أكانت مباشر أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بالموضوع الذي يتولى تقديم الخبرة فيه، فهي من الأمور الموجبة لرد الخبير، ونرى أنَّ هذا التزام بديهي عليه الخبير القيام به وهذا حتَّى لا يكون تقريره عرضة

---

[55] نقلاً عن د. وائل شعلان، مرجع سابق 38 ،
https://www.sjc.gov.qa/Pages/News/NewsDetails.aspx?newsid=83

[56] د. وائل شعلان، مرجع سابق ص 39

للطعن مما سوف يسبب برد الخبير واستبداله ومما سوف يسبب في إطالة أمد التقاضي والتأخير في فصل النزاع.

كما أوجب القانون على الخبير ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفًا في النزاع وعدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطرافه بأنْ استشاره فيه وهذا شرط بديهي يضمن نزاهة الخبير ، كما أنَّ نفس المادة أوجبت على الخبير أنْ يحدث مهاراته و أنْ يطورها في مجال تخصصه وهو من خلال الدورات التدريبية التي تمكنه من سد ثغرات الصعوبات التَّي يواجهها في عمله كخبير و ضمان قيامه بعمله على أكمل وجه ، و بالتالي فإنَّه طالما اشترط القانون كما سبق أنْ أشرنا أنَّ أحد شروط قيد الخبير أنْ يجتاز الدورات التدريبية التي تقررها وزارة العدل فإننا نضمن من خلال ذلك الشرط أنَّ الخبير قد قام بتحديث مهاراته ، كما يجب أنْ نشير أنَّ تلك الدورات لا حصر لها فهي صحيح أنَّها شرط لقيد الخبير لأنَّ تلك الدورة تُعدُّ شرطًا إلزاميًا على كل الخبراء، بل هي التزام أيضًا و بالتالي على الخبير عندما تقرر الوزارة دورات لتطوير الخبراء أنْ يسارع للتسجيل بها لتطوير مهارته الكتابية و القانونية في التقرير أكثر مما كان عليه في السابق.

كذلك وضعت المادة بعض الالتزامات الإجرائية والشكلية والتي يجب على الخبير الالتزام بها كما في البنود من 8 إلى 12 من نفس المادة ، وهذه الإجراءات لمتابعة مدى كفاءة الخبير من خلال التقارير التي يعمل بها في مكتبه كما هو في البند 8 ، وكذلك لمتابعة عناوين الخبير و بيانات القيد كما في البند 9 وهذا حتَّى يسهل وصول الخصوم إليه في حال قد أخطرهم بمكانه وكان أحد العناوين التي استحدثها في الوزارة فيكون إخطاره بهذه الحالة على الوجه الصحيح ولتكون بيانات القيد صحيحة عندما يتم تعبئة البيانات لإرسال المهمة المكلف بها وهذا التزام الهدف منه معرفة القضايا التي تسلمها الخبير بناء على بيانات قيده وكذلك لاستحداث بيانات قيده في بطاقة القيد التي تمكنه من الدخول للمحاكم أو الجهات الحكومية لمتابعة القضية المكلف بها وفي هذا الصدد

نصت المادة 347 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير [57]. وهذا نظراً لما قد يصادف الخبير من معوقات في الجهات التي يتطلب منها مساعدته في القيام بالمهمة المكلف بها بشأن ما لديها من أوراق ومستندات وحرصاً على عدم إطالة أمد التقاضي فقد حظرت المادة 347 على الجهات المحددة بها الامتناع بغير مبرر قانوني على اطلاع الخبير على ما يلزمه من أداء مهمته.

والجدير بالذكر أنَّه على الخبير أيضًا الالتزام في حفظ بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها وكذلك الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من التقارير التي يعدها إلى أنْ يصدر حكم بات ولمدة خمس سنوات على إتمام العمل موضوع الخبرة المقدمة في غير القضايا، وأرى أنَّ هذا الالتزام يعود بمصلحة للخبير ولإدارة الخبراء وللمحاكم ، إذ يعود بمصلحة على الخبير في أنْ يرى من خلال التقارير التي يحتفظ بها أين الأخطاء التي وقع بها لكي يتفاداها مستقبلاً ويطور نفسه في كتابة التقارير، ويعود لمصلحة إدارة الخبراء في أنَّه لها أنْ تطلب تقرير الخبير بعد أنْ أودعه في المحكمة وبناء عليه تقيم الإدارة تقرير الخبير وترى ما مدى كفاءته، وإذ يعود لمصلحة المحاكم حيث أنَّه قد يضيع تقرير الخبير الذي أودعه نتيجة لإهمال أحد الموظفين وهذا وارد فبالتالي يكون هناك نسخة طبق الأصل تم الاحتفاظ بها، يمكن للمحكمة أن تطلبها متى شاءت للفصل في النزاع.

وبالتالي فإنَّ المشرِع القطري قد وفق في وضع مثل هذا النص والذي لم تتطرق له نصوص قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1990 ولا حتَّى المشرعين المصري والكويتي، وهذه الالتزامات من شأنها

---

[57] يقابلها نص المادة 148 مكرر من قانون الاثبات المصري والمادة 52 من قانون الخبرة الكويتي.

أنْ تقضي على مسائل كانت سببًا في بطء إجراءات التقاضي في السابق، والسبب لعدم وجود التزامات واضحة على الخبير مما أدى تقصير وإهمال وعدم جديه من بعض الخبراء لعدم وجود ضوابط واضحه عليه الالتزام بها و إلا عُدَّ مخلًا بالتزامه مما توجب مساءلته مدنيًا إنْ أحدث ضرر بأحد الخصوم و تأديبيًا إنْ امتنع عن القيام بالمهام الموكلة أو جنائيًا في حال افشى سراً تحصل عليه بحكم مهنته كخبير، وسوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل لاحقًا.

ثانيا: التزامات خبير الإدارة

نصت المادة 32 من قانون الخبرة القطري على انه ، مع عدم الإخلال بالتزامات الموظف المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه، يجب على خبير الإدارة الالتزام بما يلي:

1- الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 11) من المادة (17) من هذا القانون

2- عدم الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق واستقلاله في عمله، ولا يجوز له بغير إذن من الوزير أن يكون مُحكماً، ولو بغير أجر، في أي نزاع يتصل بعمله، ويُحظر عليه تقديم تقارير استشارية، كما يُحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً

وللوزير أن يُحدّد بقرار منه الأعمال الأخرى التي يُحظر على خبير الإدارة القيام بها.

كما نجد أن المشرع في هذا النص قد فرض على الخبير الالتزام المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 11) من المادة (17) من هذا القانون وهذا لتأكيدها على التزام خبير الإدارة بنفس الالتزامات الواردة في المادة 17 والتي نصت على التزامات خبير الجدول والتي سبق والتي سبق استعرضناها.

إلا أنه يلاحظ من استقراء هذا النص في أن المشرع استبعد الالتزامات الواردة في الفقرات (8،9،10،12) وهذا لتنافي طبيعة تلك الالتزامات مع طبيعة عمل خبير الإدارة حيث أنه هذه البنود تلزم الخبير في ضرورة كتابة اسمة ورقم قيده واسم المكتب التابع له على جميع مراسلاته واخطار الوزارة بأي تعديل على هذه البيانات والزامة بالاحتفاظ بصورة من التقارير ... الخ) [58].

ونظراً لان عمل الخبير يأخذ الطابع المؤسسي الحكومي ويباشر عن طريق إدارة الخبراء فلا مجال لوجود مثل تلك الالتزامات على الخبير ورغم تلك الالتزامات السابقة، إلا انه المادة 32 وضعت قيدا خاصاُ بخبراء الإدارة وهذا ما يتفق مع العمل (ذو الصبغة القضائية) في مجال الخبرة، فقرر المشرع أنه لا يجوز للخبير الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق واستقلاله في عمله، ولايجوز له بغير اذن من الوزير أن يكون محكماُ، ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله، ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية، كما يحظر عليه أن يكون حارساُ قضائياً وهو كما نص عليه أيضا المشرع الكويتي في المادة 32 من قانون الخبرة الكويتي[59].

ونجد أخيراُ أن نص المادة 32 في فقرته الأخيرة قد أعطى المشرع لضمان الحيدة والنزاهة، سلطة تقديرية لوزير العدل في حظر بعض الاعمال التي يرى أنها تتعارض مع طبيعة عمل خبراء الإدارة.

وأخيراُ نشير أنه يحسب للمشرع القطري في أنه قد سار على نهج المشرع المصري والكويتي في أنه استحدث في نصوص قانون الخبرة الجديد، خبراء الإدارة، وتميز المشرع القطري في أنه لم

---

[58] د. وائل شعلان، مرجع سابق، ص 54.

[59] حيث نصـــت المادة 32 من قانون الخبرة الكويتي على أنه: مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير إدارة الخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واســـتقلاله في عمله. ولا يجوز له بغير إذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون محكما ولو بغير أجر في أي نزاع يتصـــل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء. ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية. كما يحظر عليه أن يكون حارسا قضائيا أو مديرا لتفليسة ولمجلس الخبراء أن يقرر منع خبير إدارة الخبراء من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

يقصر عمل خبير الإدارة على المواطنين فقط بل فتح المجال أمام غير المواطنين على خلاف المشرع المصري في نص المادة 18 قانون الخبرة المصري والذي قصر فيمن يعين في وظائف الخبرة مصري الجنسية، كما تميز أيضا كما سبق أن أشرنا اليه في أنه أورد التزامات واضحة ومحدده تقع على عاتق الخبير والتي لم ينص عليه المشرعين المصري والكويتي.

الفرع الثاني: الالتزام في حلف اليمين

حتَّى وإنْ لم تنص المادة 17 سالفة الذكر على التزام الخبير بحلف اليمين إلا أنَّه يجب أن نعلم أنْ هذا التزام جوهري بناء عليه يعد الخبير وكأنْ لم يقيد ولأهمية هذا الالتزام تطرقنا إليه في هذا الفرع فقد نصت المادة 12 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري على أنَّه مع عدم الإخلال بحكم المادة 337 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، لا يجوز للخبير مزاولة أعمال الخبرة إلا بعد أداء اليمين أمام الوزير أو من يفوضه بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم، أنْ أقوم بواجباتي بشرف وأمانة وصدق، وأنْ أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد، وأنْ أحافظ على أسرار عملي، مراعيًا في ذلك أصول العمل وتقاليده". ويؤدي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي وكافة العاملين معه في مجال الخبرة اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع بملف الخبير.

وتعبر المادة السابقة عن شرط إجرائي لممارسة الخبير لأعمال الخبرة يختلف عن الشروط التي نصت عليها المادة السابقة من ذات القانون، إذ ألزمت الخبير أنْ يؤدي اليمين القانونية أمام وزير العدل أو من يفوضه وفقًا للصيغة التي نصت عليها المادة 12، وتلتزم إدارة الشخص المعنوي وكل العاملين به بأداء اليمين قبل ممارسة أعمال الخبرة.

ومن التشريعات التي تتفق مع المشرِع القطري هو القانون الكويتي المنظم لأعمال الخبرة إذ نصت المادة 31 منه على أنْ "يحلف خبراء إدارة الخبرة قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينًا أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأنْ يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة. وتختلف هذه المادة عن القانون القطري في أنَّ الخبير يحلف اليمين قبل أدائه للعمل أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا، بعكس المادة 12 من القانون القطري التي قررت حلف اليمين أمام وزير العدل أو من يفوضه.

كذلك نظمت المادة 13 من مشروع قانون هيئة الخبرة القضائية المصري على أنَّه "ولا يجوز تحليف أعضاء الهيئة بعد ذلك يمينًا أمام أي جهة بسبب مباشرة أعمالهم".

كما يجب أنْ نشير أيضًا أنَّ المشرع القطري في مسألة حلف اليمين قد أصدر قانون رقم 3 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990 في المادة 337 منه على أنَّه (يجب على الخبير أنْ يحلف يمينًا أمام المحكمة، وبغير ضرورة لحضور الخصوم بأنْ يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً، وذلك مالم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته، أو قيده بجدول قيد الخبراء).

نجد من خلال هذا التعديل أنَّ المشرِع القطري دخل على حلول عملية أكثر تميزًا عن المشرِع الكويتي وكذلك المصري حيث أجاز أنَّ الخبير يحلف اليمين مرة واحدة سواء كان أمام المحكمة أو لجنة الخبراء أو عند تعيينه في وظيفته، فلا يحتاج الخبير من خلال هذا النص أنْ يقوم بحلف اليمين عندما يباشر أية قضية جديدة طالما أنَّه قد حلف اليمين من قبل، واستحداث هذا النص سيجعل من مباشرة الخبير للقضية وإيداعه للتقرير مرونة أكثر مما كانت عليه في السابق بسبب التأخير وهو ما بين حلف اليمين إلى إيداع التقرير.

ويجد حلف اليمين مبرره في خطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الخبراء، وبسبب حساسية مركزهم الوظيفي، لذلك نص القانون على ضرورة حلف اليمين تأكيدًا للإخلاص في العمل والصدق

والأمانة، كما أن أداء العمل وعدم حلف اليمين يعني أنَّ الخبير يقوم بالعمل المسند إليه فقط، أما إذا حلف اليمين فإنَّه يلتزم بشرفه ويجد هذا الالتزام مصدره في دينه وعقيدته [60]. كما يذكره بعدم الانحراف في عمله.

المطلب الثالث: مسؤوليات الخبير

لما كان من الواجب على الخبير تنفيذ التزاماته المفروضة عليه والمكلف للقيام بها ، ولما للخبير من دور مهم في عملية التقاضي، ولما يتمتع به الخبير من سلطات بعد تكليفه للمهمة المكلف بها تؤثر على أطراف الدعوى ، فقد جعل المشرِع الخبير مسؤولًا عما يقوم به من أعمال ، ولم يترك المشرِع للخبير الحبل على الغارب يفعل ما يشاء من إضرار بأطراف الدعوى تحت ستار تنفيذه المهمة المسندة إليه دون أنْ تقوم مسؤوليته ، بل يجعل هناك حدودًا معينة لا يجوز للخبير أن يتجاوزها، وإنْ تجاوزها وألحق ضررًا ما بأحد أطراف الدعوى نتيجة خطئه كان مسؤولًا عما صدر عنه، وبالتالي فإنَّه إذا أخل الخبير بأي التزام من الالتزامات التي ذكرناها في البند السابق ترتب على هذا الإخلال إما مسؤولية مدنية(فرع أول) أو تأديبية (فرع ثاني) أو جنائية (فرع ثالث)

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للخبير

وعليه نجد أنَّ المشرِع القطري قد أقر مسؤولية الخبير رعاية للصالح العام وهذا بغية حسن تطبيق الخبرة على الصعيد القضائي و حماية لأطراف الدعوى وكذلك مهنة الخبرة ، فنجد أنَّه تقوم مسؤولية الخبير المدنية و الجنائية، إذ تجد المسؤولية المدنية أساسها في القانون المدني و تجد المسؤولية

---

[60] د. عاصم أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص208.

الجنائية أساسها في القانون الجنائي ، وحيث أنَّ مجال دراستنا هو الجانب المدني من الخبرة القضائية فسوف نركز دراستنا على الجانب المدني من الخبرة القضائية مع التطرق الى المسؤولية الجنائية بشكل موجز وهنا يُطرح التساؤل حول ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير المدنية؟

من المعلوم أنَّ المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أما المسؤولية التقصيرية فيقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الخطأ، ولذلك لابُدَّ من الضروري تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي وتكييفها القانوني، وأنْ نبين ما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

لقد ذهب رأي من الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار مسؤولية الخبير من طبيعة عقدية [61]، مبررين موقفهم على أنَّ الخبير المعين من طرف القاضي (وكيلا مشتركًا للخصوم) وعليه فإنَّه يسأل مسؤولية عقدية وهي مسؤولية الوكيل العادي، معززين موقفهم بأنَّ حلف اليمين من جانب الخبير ينشئ التزامات متبادلة وعقدية بينه وبين أطراف الدعوى ومن ثم فإنَّ مسؤولية الخبير تحكمها أحكام المسؤولية العقدية.

إلا أنَّ هذا التكييف لم يلقَ نجاحًا ولا إقبالًا وبالتالي لم يكتب له البقاء لدى القضاء أو لدى الفقه الفرنسي لوضوح فساده ولقيامه على أساس خاطئ، إذ أنَّه كما هو الأمر واضح – لا توجد علاقة

---

[61] علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص426.

تعاقدية بين الخبير وأطراف الدعوى، ولا يمارس هؤلاء أية رقابة على الخبير في أداء مهمته وإنما يباشر الخبير مهمته تحت إشراف القاضي ورقابته [62].

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية على أنَّ الخبراء المعينين في القضاء ليسوا وكلاء عن الخصوم ولا تابعين لهم [63]. وأما القول بأنَّ حلف اليمين ينشئ التزامات عقدية بين الخبير وأطراف الدعوى فهذا رأي غير صحيح، لأنَّ التزام الخبير مصدرة القانون وليس العقد، فالتزامه ليس التزامًا عقديًا وإنما هو التزامًا قانونيًا يفرضه القانون على الخبير بمناسبة تنفيذه للمهمة المكلف بها عند تعيينه من طرف القاضي [64].

وعليه نجد أنَّ أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية للخبير لم تمكنهم من الدفاع عن موقفهم، فتلاشت نظريتهم ولم تصمد طويلاً أمام الانتقادات الوجيهة التي وجهت إليها، لذلك استقر الفقه والقضاء – على مستوى محكمة النقض في فرنسا، على أنَّ مسؤولية الخبير تقوم وفقًا للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية، بحيث يجب على المتضرر من أخطاء الخبير أنْ يثبت خطأ الخبير والضرر والعلاقة السببية [65].

وأمَّا عن رأي المشرِع القطري في هذا الصدد فإنَّ المشرِع لم ينظم قاعدة خاصة لمسؤولية الخبير القضائي وعليه فإنَّ المرجع هنا يكون الأحكام العامة للمسؤولية ، ونظرًا لعدم وجود علاقة عقدية بين الخبير و أطراف الدعوى ولأنَّ التزام الخبير هو التزام قانوني بموجب أحكام القانون بمناسبة

---

[62] د. أسامه أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، مصر –2000 ص 240.

[63] نقلاً عن المحامي معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق ص 118.

[64] على الشحات الحديدي، مرجع سابق ص 429.

[65] د. جمال زكي، مرجع سابق ص 188.

تنفيذه للمهمة المكلف لها من قبل المحكمة فإنَّه من المبرر القول أنَّ مسؤولية الخبير وفقًا للمشرِع القطري تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية و تخضع لأحكامه ، وقد نظم المشرِع القطري القاعدة العامة التي تحكم على أساس المسؤولية التقصيرية وهي المادة 199 و التي نصت على أنَّه (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

كذلك نجد نص المادة 163 من القانون المدني المصري تتوافق مع النص القطري إذ نصت في المادة 163 من القانون المدني المصري على أنَّه (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية على أنَّه – المقرر بنص المادة 199 من القانون المدني أنَّ " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" فإنَّ معنى الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. مما مفاده أنَّ المشرِع في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي [66].

وبالتالي فأنَّه وفقًا لهذا الحكم فإذا ترتب على أحد الأطراف ضرر من أخطاء الخبير سواء كان ذلك عمدي متمثل في عدم حضوره في اليوم المفترض أنْ يودع فيه التقرير وترتب على ذلك ضرر بأحد الأطراف أو تمثل في أنَّه أهمل المهمة المكلف وسبب ذلك ضرر على أحدهم فإنَّه يترتب على الخبير المسؤولية المدنية ويلزم تعويض الطرف المتضرر جراء أخطاء الخبير و التي تقوم بتعويضه هنا شركة التأمين الذي تم عقد التأمين بينها وبين الخبير، والتي كما جاءت في نص المادة 11 من قانون الخبرة القطري على أنَّه لا يجوز القيد بالجدول إلا بعد سداد الرسم المقرر،

---

[66] محكمة التمييز القطرية، جلسة 23 من فبراير سنة 2016، الطعن رقم 5 لسنة 2016، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

وتقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء في العمل.

ويحمد للمشرِع القطري هنا في أنَّه اشترط على الخبير قبل قيده في جدول الخبراء في وزارة العدل، بتقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين، لما لهذا النص من أهمية تتجلى في أنْ يقوم الخبير بالمهمة المكلف بها دون تقاعس، ومثال ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة 338 وتعني أنَّه إذا لم يؤدِ الخبير المهمة المكلف ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة ..... وبالتعويضات إنْ كان لها محل..). وبالتالي فإنَّه إذا لم يودع التقرير في الوقت المحدد ولم يطلب إعفائه منها وترتب على ذلك ضرر على الخصوم فإنَّهم يستحقون التعويض في هذه الحالة.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

أولاُ: المسؤولية التأديبية لخبير الجدول

تقتصر المسؤولية التأديبية على الخبراء المسجلين في جداول الخبراء المعدة استنادًا إلى أحكام قانون الخبرة، وتتولى لجنة خبراء الجدول المشكلة بموجب أحكام هذا القانون، النظر في الأمور الانضباطية للخبراء فإذا أخل الخبير بواجب من واجباته أو ارتكب خطأ جسيمًا أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به جاز للجنة أنْ تُوقِع عليه إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليه في القانون [67].

كما أننا نجد أنَّ المشرِع القطري قد نص على ذلك في قانون الخبرة في المادة 19 على أنَّه:

---

[67] د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعه مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، لبنان، 2018، ص 551

يجوز إحالة خبير الجدول إلى المساءلة التأديبية إذا أخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أخطا خطأ جسيمًا في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل مكلف به.

وقد عرَّفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب في سلم الخطأ أعلى درجاته – ويكون ارتكاب هذا الخطأ نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لسبب إهماله إهمالًا مفرطًا يعبر عن خطأ فاحش، مثال ذلك: الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون [68].

وبالتالي لو افترضنا أنَّ الخبير قد أخطأ خطأ جسيمًا ومثال ذلك في هذه الحالة بأنَّه كان جاهلاً للمبادئ الأساسية بالأعمال الحسابية والهندسية أو حتَّى الطبية، وبذلك إذا أخل الخبير بأي من هذه الالتزامات فإنَّه يحال إلى اللجنة التأديبية لتُوقِع عليه الجزاء والتي نص عليها المشرِع القطري في المادة 23 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري إذ نصت المادة على أنَّه: الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي:

1- اللوم.

2- وقف القيد لمدة سنة

3- شطب القيد من الجدول

وبالتالي نجد أنَّ المادة 23 قد نصت على ثلاث حالات توقع على الخبير ابتداءً من الأخف وهو اللوم إلى الأشد وهو وقف القيد لمدة سنة ومن ثم شطب الخبير من الجدول. وتطبيقًا لذلك إنَّه كما سبق أنْ أشرنا أنَّه في تاريخ 2017/1/5 قررت لجنة قبول الخبراء في المجلس الأعلى للقضاء

---

[68] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: 1930 لسنة: 39 قضائية بتاريخ: 26-6-1993، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

شطب خبير حسابي من الخبراء المعتمدين أمام المحاكم ووقف آخر وإحالة أوراقه إلى النيابة العامة بسبب إخلالهم بعملهم وما ترتب عليه من تأخير في الفصل في بعض القضايا، أو بسبب امتناعهم عن القيام في المهام المكلفين بها، وأوضحت اللجنة أنَّه باعتبارهم أعوان القضاة فإنَّ امتناعهم عن القيام المكلفين بها أو قيامهم بأي تصرف يضر بأي من أطراف الدعوى يعتبر إخلالًا بعملهم [69].

ونجد أنَّ المشرِع القطري قد وُفِقَ في أنَّه استحدث هذا النص في قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017 والذي لم يكن قد نظمه في نصوص قانون المرافعات ليكون بذلك المشرع القطري قد ساير معظم التشريعات التي تطرقت إلى هذا النص في قوانينها، ومنها المشرِع المصري في المرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء [70]، وكذلك قانون الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 [71].

لما لهذه النصوص من أهمية كبيرة تتجلى في معرفة جدية الخبير في أنْ يستمر بعمله دون إهمال أو تقصير من جانبه الأمر الذي يضمن نزاهته في مباشرة دعواه والعمل على إظهار أفضل ما لديه عند قيامه بالمهمة الموكلة له.

ثانياً: المسؤولية التأديبية لخبير الإدارة

نصت المادة 36 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري على الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقعيها على خبراء الإدارة، هي:

---

[69] نقلاً عن د. وائل شعلان، ص 34.

[70] انظر نص المادة 9 والمادة 19 من مرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري.

[71] انظر نص المادة 47 و48 من قانون الخبرة الكويتي.

1- الإنذار

2- اللوم

3- الخصم من الراتب مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً في السنة على ألا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً

4- الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف الراتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

5- الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المكافأة أو المعاش، أو كليهما.

فنجد أن نص المادة 36 من هذا القانون قد خولت للجنة شؤون الخبراء السلطة في ان توقع الجزاء على خبير الإدارة في حال أخل بالالتزامات المفروضة عليه في هذا القانون أو قانون الموارد البشرية فأجازت توقيع الإنذار واللوم والخصم مدة لا تجاوز 45 يوم على الا تزيد مدته في المرة الواحدة على 15 يوم وكذلك الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف الراتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والفصل من الوظيفة مع حفظ المكافأة أو المعاش أو كليهما.

وبهذا يتفق المشرع القطري مع المرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم أعمال الخبرة المصري والتي نصت في المادة 30 منه على العقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل، ولكن يختلفان في صياغة النص حيث أنه يتفقان في جواز لوم خبير وهي العقوبة الأخف ولكن يختلفان في مسألة الوقف عن العمل والحرمان من الراتب اذ نص المشرع القطري في البند 4 على الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولكن المشرع المصري نص في البند 2 في الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر، أي انه وفقاً لهذا النص ليس فقط يترتب على الخبير الوقف بل الحرمان من المرتب كله ولمدة 6 أشهر و أرى من وجهة نظري وإن كان يجب أن يوقع جزاء على الخبير ولكن ليس بهذه الصورة، بل

تدريجاً لأن ذلك يعد تشدد ولا يجب إتخاذه في مرحلة يكون فيها الخبير يعيد حساباته في أن لا يرتكب أي اخلال تتوجب عليه مسائلته تأديباً مرة أخرى، كما أن يختلف كلا المشرعين في مسألة العزل من الوظيفة ، إذ أنه وفقاً لنص المادة 36 من قانون الخبرة القطري نص في البند 6 على فصل الخبير من الوظيفة مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش أو كليهما ولكن المشرع المصري في المادة 30 جاء على عكس ما نص عليه المشرع القطري اذ انه نص في البند 3 من المادة 31 من قانون تنظيم الخبرة المصري على العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة ، وارى أن ذلك يعد تشدد يقع على عاتق الخبير ولذلك فأن المشرع القطري قد أحسن من وجهة نظرنا في أنه تدرج في الجزاءات التأديبية الواقعة على الخبير بشكل منطقي ودون تعسف في استعمال هذا الحق، في أنه يحقق الغاية من الجزاء التأديبي وهو أن يعيد الخبير حساباته وان لا يخل بالتزاماته الواقعة عليه مع حفظ بعض حقوقه التي أقر بها القانون له .

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للخبير

كما ترتب أيضًا المسؤولية الجنائية حيث يعتبر الخبير موظفًا عامًا وفق ما قررته المادة 71 من قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 حيث نصت على أنَّه (أعوان القضاة هم الخبراء والمترجمون والكتبة) ، وبالتالي فإنَّ الخبير يتعرض إلى المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أحد الأفعال المكونة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 140 الى 147 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 ، فالرشوة هي اتجار بالوظيفة أو الخدمة العامة و بالتالي فإنَّ نص المشرع على تجريمها هو حماية للثقة التي أودعها فيمن يعهد إليه عمل متعلق بالمصلحة العامة، وهذا هو الحال بالنسبة للخبير الذي يعد تقريره في أغلب الأحوال هو الذي يفصل النزاع . وتطبيقًا لذلك نجد

أنَّ محكمة التمييز القطرية قضت بأنَّه، المقرر أنَّه ليس من الضروري أنْ تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أنْ يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد عرضها عليه على هذا الأساس. وكان القانون لا يشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أنْ يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنَّه يريد شراء ذمته [72]. أو إذا ارتكب جريمة شهادة الزور كما هو منصوص عليه في المادة 172 من نفس القانون. سبق وأنْ أشرنا إلى التقرير الذي يعده الخبير وإنْ كان يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فقد تكتسب هذه الآراء تقدير القاضي فيستند إليها وبالتالي فإنَّ الخبير الذي يبدي رأيًا كاذبًا أو يؤيد وقائع يعلم أنَّها غير مطابقة للحقيقة فأنه يعد مرتكب جريمة شهادة الزور [73]. وكذلك يعاقب الخبير في جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات القطري، وهذا في حال أفشى سرًّا حصل عليه بحكم مهنته. وأخيرًا نجد أنَّه كان لزامًا على المشرِع في أنْ ينص على اعتبار الخبير بحكم الموظف العام وبالتالي توجب مساءلته جنائيًا كما سبق أنْ أشرنا وهذا ضمانًا لسير العدالة ولما لهذه المهنة من أهمية تتجلى في أنَّ تقرير الخبير قد يكون هو الحاسم في موضوع النزاع ونظرًا إلى أنَّ القاضي في الواقع العملي في كثير من الأحيان يستند إليها عند الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامه.

---

[72] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 72 لسنة 2009، جنائي، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

[73] الطالب بن حاج ياسينه، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بدون طبعة، بدون دار، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 83.

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية للخبرة وحجيتها في الإثبات

تمهيد وتقسيم

إذا قيد الخبير في جدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل بعد استيفائه للشروط التي نص عليها القانون للقيام بأعمال الخبرة، وألحق بأحد الجداول الخاصة بكل محكمة، فأنَّه يكون أهلاً لمباشرة إجراءات الخبرة وتقديم العون للقاضي ولأطراف النزاع بمناسبة ما يعرض عليهم من مسائل فنية معقدة تحتاج إلى رأي من أصحاب التخصص الذي تقع في نطاقه هذه المسألة والتي يتوقف عليها الفصل في النزاع المرفوع إلى المحكمة. لاسيما وإنَّ رأي الخبير وما يقدمه من تقارير وايضاحات متعلقة بالمسألة محل النزاع، يعمل على إنارة سبيل القاضي وتمكينه من الارتكاز على تقرير الخبير وباقي المستندات والوقائع المتعلقة بالنزاع، وبالتالي يتمكن من تأسيس حكمه بناءً على إقناع وفهم بمضمون النزاع وسببه ويقوم بإنزال حكم القانون عليه.

ويُعد ذلك أمرًا طبيعيًا لأنَّ عند نظر المحكمة للنزاعات قد توجد طائفة منها تحتاج إلى معلومات فنية دقيقة ومعقدة قد تكون معلومات محاسبية أو طبية أو عقارية أو هندسية أو تجارية وهي كلها تخرج من تخصص القاضي ويصعب عليها الإلمام بها، لأنَّه ليس واجبًا على القاضي أنْ يكون خبيرًا في جميع التخصصات والمهن المختلفة، وإنما هو ملزم بأنْ يكون ملمًا بالمبادئ والقواعد القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقه؛ لأنها تعبر عن تخصصه وتتعلق بوظيفته.

وإزاء هذه المسائل الفنية التي قد تعترض سبيل القاضي عند فصله في النزاع، أتاح له المشرِع الاستعانة برأي الخبراء وأهل الفن والدراية لكي يساعدوه في تكوين عقيدته وإنزال حكم القانون على وقائع النزاع.

لذلك نتناول من خلال هذا الفصل قيام الخبير بأعمال الخبرة ومدى طبيعتها في الإثبات، وهو ما يدفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبير في الإثبات.

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة

لا يمكن أنْ يقوم الخبير بمباشرة إجراءات وأعمال الخبرة من تلقاء نفسه، وإنما يجب اتباع إجراءات معينة نص عليها القانون، وذلك حسب التنظيم القانوني الذي وضعته كل دولة للقيام بأعمال الخبرة.

لذلك نتعرض لإجراءات استعانة المحكمة بالخبير وطريقة تكليفه بأداء المهمة الموكلة إليه، وتنحي الخبير ورده، ونطاق عمل الخبير أو مهمة الخبير وحدودها:

ونتعرض لهذه المسائل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ندب الخبراء

المطلب الثاني: تنحي الخبير ورده

المطلب الثالث: مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها

المطلب الأول: ندب الخبراء

أجاز المشرِع للمحكمة وكذلك للخصوم انتداب خبراء في الدعوى، وللوقوف على كيفية الحصول على هذا الإجراء، سوف نتناول في هذا المطلب حول الإجراء الخاص بندب الخبير (الفرع الأول) ومضمون الحكم الصادر بالندب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحكم بندب الخبير

يجوز الرجوع إلى الخبراء في كافة المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية تحتاج إلى أهل الخبرة، فقد أعطى القانون كل من المحكمة والخصوم أثناء السير في الدعوى الحق في طلب انتداب الخبير، ولكن هذا الحق ليس مطلقًا بل يتفاوت ما بين سلطة المحكمة وسلطة الخصوم، فالقاضي يتمتع بحرية كاملة في تقدير الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة من عدمه، لذلك نرى أنَّ المحكمة لها حق الاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها متى رأت الحاجة لذلك [74].

و في هذا الصدد نصت المادة 333 مرافعات قطري على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ واحدٍ أو ثلاثة خبراء ... و لكن هذا الخيار لا يمنع الخصوم من تقديم طلب ندب خبير في الدعوى حيث نصت المادة 334 من ذات القانون على أنَّه (إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم ، وإذا كان الندب لأحد الخبراء الموظفين ، وجب على الجهة الإدارية فورًا

---

[74] مها منصـور آل ثاني، الخبرة في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون القطري، مركز الدراسـات القانونية والقضـائية، الدورة التدريبية الخامسة لمساعدي القضاة، وزارة العدل، 2011، ص 318.

إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة الموكلة إليه و إبلاغ المحكمة هذا التعيين).

وكذلك التشريعات العربية ومنها المشرِع المصري والكويتي والتي نصت على نفس ما نص عليه المشرِع القطري اذ "نصت المادة 135 إثبات مصري على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ واحدٍ أو ثلاثة...". ونصت المادة 2 من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ أو أكثر على أنْ يكون العدد وترًا، ...".

ويتضح من النصوص السابقة أنَّ للمحكمة الحق في الاستعانة بخبير أو أكثر، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لها، حسب ظروف كل قضية ووفقًا لنوع النزاع أو المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي أهل الخبرة سواءً كان ذلك بناءً على طلب من الخصوم، أو رغبة المحكمة نفسها في الوصول إلى حقيقة بعض المسائل بمعاونة الخبير ([75]). ويتأسس ذلك على مبدأ حرية اللجوء إلى الخبرة ([76]). أو اختيارية الخبرة، لأنَّ القاضي له سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة بالخبراء أو عدم الاستعانة بهم، دون أن يكون خاضعًا للرقابة، بل إنَّ للمحكمة أنْ تستعين بالخبرة حتَّى لو اعترض أطراف الخصومة، بل لها أنْ ترفض طلبهم الاستعانة بالخبرة.

ولذلك يجوز للقاضي أنْ يختار أحد الخبراء من أجل تنويره حول بعض المسائل، من خلال الاستشارة أو رأي الخبير. كما يمكن أنْ يعهد القاضي إلى أحد الخبراء في الحالات المعقدة والأكثر حساسية ويُعد ذلك بمثابة التزام قانوني عليه لاستجلاء رؤية بعض الحقائق التي لا يمكن الاعتماد على التشاور بشأنها.

([75]) داسي نبيل، مرجع سابق، ص55.

([76]) د. جمال زكي، مرجع سابق، رقم 25 ص102.

وتعد الخبرة وسيلة يستعين بها القاضي من أجل الاستعلام عن المسائل والأمور الفنية، ولا يجوز للقاضي أنْ يكلف الخبير بالبحث في غير المسائل الفنية، وهو ما يعني أنَّه لا يستطيع أنْ يفوض سلطته الخاصة بالفصل في الأمور القانونية، ومن ثم تقتصر مهمة الخبير على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي ندب إليها دون أنْ يتطرق إلى المسائل القانونية وحكم القانون في النزاع المطروح على المحكمة [77].

وعلى ذلك تقتصر مهمة الخبير في بحث المسائل الفنية البحتة، دون أنْ يتولى بحث الأدلة والمستندات التي يقدمها الخصوم لتدعيم دفاعه، لذلك لا يجوز ندب خبير لكي يساعد في تقديم دليل لا يقدر أحد الخصوم على تقديمه من أجل تعزيز دفاعه.

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية على أنَّ المحكمة ليست ملزمة في أنْ تندب خبير إذا رأت بأنَّ أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي تنتهي له المحكمة وهذا عندما قضت محكمة التمييز القطرية أنَّه تعيين خبير في الدعوى. من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع. لها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء دون معقب عليها في ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بلا حاجة لندب خبير [78].

وأيضًا فإنَّ محكمة النقض المصرية سارت على ذات النهج إذ قضت بأنَّ المحكمة غير ملزمة بندب الخبير [79]. وقضى بأنَّ محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الطاعنة إلى طلب ندب لجنة

---

[77] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص104.

[78] محكمة التمييز القطرية جلسة 06-12-2011 الطعن رقم 163 لسنة 2011، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

[79] محكمة النقض المصرية رقم 2296 لسنة 51ق، جلسة 1988/2/8، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

من خبراء آخرين مادام أنَّها وجهت في أوراق الدعوى ومنها هذا التقرير ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه [80].

أيضًا قضى بأنَّ تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه عن ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائمًا على أسباب مبررة له، ومتى كان ما استند إليه الحكم في رفض طلب تعيين الخبير سائغًا فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض"[81].

و في الواقع العملي نرى توجه الكثير من القضاة إلى الاستعانة بالخبراء ليس للحاجة الفنية الملحة في القضية، بل رغبة منهم في التخفيف من أعباء العمل لكثرة القضايا المتراكمة على عاتقهم، كما أنَّ الخصوم يلجؤون في بعض الأحيان إلى طلب الخبرة للإطالة في إجراءات التقاضي والتأخير في الفصل في الدعوى و الذي يترتب عليها آثار مادية تضر بالمتخاصمين كزيادة نفقات الدعوى والتأخر في الفصل فيها و آثار قانونية كابتعاد القاضي عن وقائع التداعي ، ما يترتب عليه في بعض الأحيان اعتماد القضاة على تقرير الخبير في الفصل في الدعوى المطروحة أمامه.

ولذلك نأمل من المشرِع القطري أنْ ينص صراحة على أنْ تكون الاستعانة بالخبرة على المسائل الفنية البحتة، فمن خلال هذا النص سوف تقل عدد القضايا المطلوبة لإجراء الخبرة فيها و سبب ذلك أنَّه لا تحتاج إلى هذا الإجراء لإمكانية القاضي أنْ يصل إلى قراره فيها وحسم النزاع بناء على الأدلة المطروحة أمامه دون الحاجة إلى الاستعانة بخبير، وهذا النص سوف يساعد في القضاء على إطالة أمد النزاع بحجة ندب خبير فيها والتي يمكن الفصل فيها من خلال الأدلة المطروحة

---

[80] محكمة التمييز الكويتية رقم 89/32 مدني، جلسة 1990/4/2، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

[81] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 246 لسنة 27ق، جلسة 1962/2/21، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط مرجع سابق.

أمام القاضي فقد سبق أنْ أشرنا أنَّه هو الخبير الأول في الدعوى ولايُعد رأي الخبير إلا رأيًا استشاريًا يبني قناعته عليه .

الفرع الثاني: مضمون الحكم الصادر بالندب

إذا قررت المحكمة الاستعانة بالخبرة فإنَّها تصدر حكمًا تمهيدًا وهذا لندب الخبير أو أكثر قبل الفصل في الموضوع ، ففي بعض الأحيان القضية تتطلب لجنة ثلاثية أي لجنة من ثلاثة خبراء للبت في موضوع النزاع و هذا يعتمد على حجم القضية إنْ كانت تتطلب عمل كبير و شاق، و يتم ندب الخبراء من بين الخبراء المعتمدين لدى جدول وزارة العدل و قد وضع القانون البيانات التي يجب أنْ يشملها الحكم ، كتحديد مهمة الخبير بدقة ، وكذلك التدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها ، والانتقال للمعاينة أو سماع الشهود أو غير ذلك مما يلزم عمله ، والأمانة التي يجب إيداعها حزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير و أتعابه ، والخصم المكلف بدفع هذه التكاليف و ميعاد الإيداع وكذلك الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير و تاريخ الجلسة التي تُؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة و جلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية حالة تم إيداعها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 333 من قانون المرافعات القطري على أنَّ "للمحكمة عند الاقتضاء أنْ تحكم بندب خبيرٍ واحدٍ أو ثلاثة خبراء. ويجب أنْ تذكر في منطوق حكمها [82]:

أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

---

[82] يقابلها نص المادة 135 من قانون الإثبات المصري، والمادة 2 من قانون الخبرة الكويتي.

ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب أنْ يتم فيه الإيداع والذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج) الأجل المضروب لإيداع التقرير.

د) تاريخ الجلسة التي تُؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

وفي حالة إيداع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة 350".

ويتضح من النصوص السابقة أنَّ كلًّا من القانون المصري والقطري والكويتي اتفقت على ضرورة أنْ يشتمل الحكم الصادر من المحكمة بندب خبير أو أكثر البيانات الآتية [83]:

1- التحديد الدقيق لمهام الخبير وحدود ونطاق مهمته، ويكتسب هذا التحديد أهمية كبيرة لأنَّه يساعد على رقابة عمل الخبير والقاضي في ذات الوقت، لأنَّ ندب الخبير لا يعني تفويض المحكمة للسلطة القضائية له، بحيث تطال مهمته فحص الجوانب القانونية للنزاع، وإنما يجب أنْ تقتصر مهمته على إيضاح المسائل الفنية الغامضة فقط، فإذا فوض القاضي للخبير عمله القانوني ترتب على ذلك بطلان الحكم بندب الخبير.

2- يجب تحديد مبلغ الأمانة المستحق لأداء الخبرة، وهو يعبر عن تكلفة الخبرة وتدخل في نطاق المصاريف القضائية التي يتحمل الخصوم سدادها، كذلك يجب أنْ يعين الحكم الخصم الملزم بتحمل مبلغ الأمانة.

---

[83] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص117 فقرة 27.

3- الأجل الخاص بإيداع تقرير الخبير؛ حيث يجب أنْ يحدد منطوق الحكم الصادر بندب الخبير المدة التي يجب أنْ ينتهي فيها من مهمته وأنْ يقدم تقريره بما انتهى إليه من نتائج. والهدف من ذلك حث الخبير على أداء المهمة المسندة إليه، وعدم التراخي في إنجازها الأمر الذي يترتب عليه تأخر الفصل في القضايا وتراكمها [84].

وبهذا يجب أنْ نشير أيضًا أنَّ كلًّا من المشرِع الكويتي والمصري وأيضًا المشرع القطري سواء في قانون المرافعات رقم 3 لسنة 1990 أو حتَّى في قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 بأنَّه ليس هناك نصوص دقيقة بشأن الضوابط التي بناء عليها تحدد أتعاب الخبير بحيث تتناسب مع الوقت و الجهد الذي يبذله الخبير بطريقة مجزية و بهذا نجد أنَّه ليس هناك تناسب في الأتعاب التي غالبًا ما تكون زهيدة مع حجم المبالغ المطالب بها في القضية و التي يتكبد الخبير مبالغ طائلة حتى يقدم التقرير على أكمل وجه ، مما يؤدي عدم التناسب إلى امتناع الخبراء المتخصصين الأكفاء عن العمل في مجال الخبرة القضائية .

وفي ذلك نوصي المشرِع القطري بأنْ يضع ضوابط واضحة بشأن تحديد أتعاب الخبير، فهذا من شأنه تحقيق التوازن بين جهد الخبير و الأتعاب التي يتحصل عليها، فعلى سبيل المثال: إنْ كان حجم المبالغ في القضية المطالب إجراء الخبرة فيها طائل، فإنَّ ذلك سوف يتطلب عمل ليس يسيرًا على الخبير والذي سوف يتكبد من ماله الشخصي لطباعة كم هائل الأوراق والذهاب للمعاينة ووقت كبير جداً حتى يصل إلى النتيجة التي يقتنع بها وبالتالي ليس من المعقول أنْ تكون الأتعاب في هذه الحالة أقل مما تكبده الخبير من خسائر، وهذه مسألة يعاني منها الخبراء في الواقع العملي، اذ لابد ان تكون أتعابه متوازنة مع الجهد و التكاليف الذي يتكبدها الخبير فأن كان حجم المبالغ

---

[84] داسي نبيل، مرجع سابق، ص65.

المطالب بها كبير تكون اتعابه على قدر ما سوف يتكبده الخبير من عمل وجهد وتكاليف، وان كان حجم المبالغ ضئيل تكون اتعابه على ذلك القدر لأنه في تلك الحالة لن تكون التكلفة عليه عالية بقدر الحالة الأولى.

المطلب الثاني: تنحي الخبير ورده

لقد أعطى القانون للخبير الذي ندبته المحكمة للقيام بالمهام الموكلة إليه الحق في طلب إعفائه من القيام بها، وكذلك الحال بالنسبة للخصوم الذين سمح لهم القانون متى توافرت حالات معينة في الخبير طلب رده، ولذلك سوف نتناول في الفرع الأول (تنحي الخبير) والفرع الثاني (رد الخبير).

الفرع الأول: تنحي الخبير

أجاز القانون للخبير الذي عينته المحكمة للقيام بالمهام الموكولة اليه وفقا لما قررته الفقرة الأولى من المادة 338 من قانون المرافعات المدنية والتجارية طلب إعفائه من أدائها ، على أنْ يكون ذلك الامتناع لأسباب مقبولة ، و لم يبين المشرع هنا الأسباب التي بناء عليها أجاز للخبير طلب إعفائه من القيام بعمله ، إلا أنَّه يمكننا القول أنَّ معقولية الأسباب من عدمها تركها المشرِع لتقدير القاضي ، ومثال ذلك إذا كان هناك عارض يحول بينه وبين إدائه للمهمة المكلف بها كالسفر للعلاج أو غير من الحالات التي قد يرى القاضي أنَّها أسباب مقبولة ، ولكن أرى أنَّه ليس هناك ما يمنع المشرِع من وضع ضوابط أو أسباب تعتبر مقبولة لطلب إعفائه من مهمته حتى وإنْ كانت على سبيل المثال لا الحصر حتى يتسنى للخبير معرفة الحالات التي يمكنه طلب إعفائه من المهام الموكلة إليه .

ويقدم الخبير بذلك طلبًا مشفوعًا برأيه إلى قلم الكتاب خلال خمسة الأيام التالية من تاريخ تسلمه صورة من الحكم بالندب، على أنْ يعرض ذلك الطلب على رئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه، فإذا قُبل الطلب ندبت المحكمة خبيرًا آخر للقيام بالعمل بدلاً منه [85].

إلا أننا لو نظرنا إلى قانون الخبرة الكويتي وقانون الاثبات المصري لوجدنا أنَّ المشرِع قد نص، على أنَّ للخبير أنْ يطلب إعفائه من مهامه ويقدم هذا الطلب إلى إدارة الخبراء أو إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه مناسبًا، أي إما أنْ يندب خبيرًا آخر أو يعيد المهمة المكلف بها إلى إدارة الخبراء لندب خبير آخر [86] .

لا نجد أنَّ هناك فارق بين المشرع القطري والكويتي، وإنْ اختلفوا في إحالة طلب الإعفاء إلى رئيس الدائرة التي عينته والتي قد تكون بعد صدور قانون الخبرة الجديد رقم 16 لسنة 2017 (إدارة الخبراء في وزارة العدل) أو القاضي أو إدارة الخبراء أو مدير الإدارة وبالتالي فإنَّ كلاهما هدفهما هو تسريع إجراءات التقاضي واستبدال الخبير بخبير أخر للقيام بمهامه لتقديم تقريره للقاضي حتى يتسنى للأخير البت في النزاع المطروح أمامه.

---

[85] 338 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[86] انظر نص المادة 8 من قانون الخبرة الكويتي والمادة 140 من قانون الاثبات المصري.

الفرع الثاني: رد الخبير

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمة التي انتدب إليها بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها من عدم تقيده بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الأطراف، وفي حالة قبول طلب الرد فإنَّ القاضي يأمر باستبداله بخبير آخر"[87].

وفي ذلك أجاز المشرع القطري للخصوم رد الخبير المعين في الدعوى متى توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 339 مرافعات قطري على أنْ "يجوز رد الخبير[88]:

أ) إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وليًا عليه أو وصيًا أو قيمًا أو مظنونة ورثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو وارثًا، مصلحة في الدعوى المقامة.

---

[87] د. أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013، ص6.

[88] يقابلها نص المادة 141 من قانون الإثبات المصري.

د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى فيه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز".

ويلاحظ تطابق نص المادة 339 مرافعات قطري سالف الذكر مع نص المادة 141 إثبات مصري في الحالات التي تجيز رد الخبير. ويتطابق أيضًا مع قانون تنظيم الخبرة الكويتي إذ نصت المادة 21 منه على نفس حالات رد الخبير التي وردت في كلا القانونين.

ويلاحظ أنَّ أسباب الرد التي نصت عليها القوانين السابقة القاسم المشترك بينها هو وجود مصلحة للخبير في الدعوى مما يؤدي إلى التشكيك في حديثه [89].

وفيما يتعلق بإجراءات الرد ومواعيده، يجب التمييز بين الخبراء الذين اتفق الخصوم على اختيارهم، والخبراء الذين قامت المحكمة بندبهم دون تدخل من الخصوم في اختيارهم. فبالنسبة للخبراء المختارين بواسطة الخصوم فقد نصت المادة 342 مرافعات قطري على أنَّه "لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه". ولذلك لا يستطيع أنْ يتمسك الخصم برد الخبير مدعيًا أنَّه وقت تعيينه لم يكن على علم بسبب الرد المتعلق به، لأنَّه يقع عليه التزام التحري عن الخبير قبل أن يقترح ندبه، ولا يقبل ادعائه هذا إلا إذا كان سبب الرد قد لحق بالخبير قبل تعيينه بفترة قصيرة تجعل العلم به أمرًا في غاية الصعوبة [90]، ونشير إلى أنَّ كلا من المشرع الكويتي في المادة 22 فقرة 3 والمصري في المادة 144 قد نصا على نفس المادة في مسألة رد الخبير بواسطة الخصوم، لكن الأمر يختلف في حالة رد الخبير من قبل المحكمة وهو ما سوف نتناوله.

---

[89] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص125 فقرة 29.

[90] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص126؛ داسي نبيل، مرجع سابق، ص70.

أما بالنسبة للخبراء الذين تتولى المحكمة تعيينهم، فإنَّه يحق لكل خصم أن يطالب برد الخبير، في الميعاد الذي نصت عليه المادة 340 مرافعات قطري على أنْ "يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة، وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد، وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه" وجاء المشرِع المصري نفس ما أشار إليه المشرِع القطري في المادة 142.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية، 1- النص في المادة (340) من قانون المرافعات على أنَّه «يحصل طلب الرد بتكليف الخبير أمام المحكمة، وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان الحكم قد صدر بحضور طالب الرد، وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية للإعلان منطوق الحكم إليه»، يدل على أن المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير هو الذي يختص بالنظر في طلب رده باعتبار أنَّ هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة. 2- لما كان البين من الأوراق أنَّ الطاعن لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون لرد الخبير أمام محكمة الاستئناف التي عينته، فإنَّ الحكم يكون بمنأى عن البطلان الذي يستند لهذا السبب ولا أثر على الحكم إنْ لم يرد عليه استقلالاً، ومن ثم يضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس[91].

---

[91] محكمة التمييز القطرية، جلسة 08-01-2013، الطعن رقم 191 لسنة 2012، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

وحيث أنَّ وقائع الطعن – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 17 سنة 2008 عمال كلي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 654.000 ريال استناداً إلى أنه بموجب عقد عمل مؤرخ 2005/5/24 التحق بالعمل لديها إلا أنها أجبرته على ترك العمل ولم تعطه مستحقاته وألحقت به أضراراً فأقام الدعوى. أقامت المطعون ضدها دعوى فرعية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 1.136.500 ريال تعويضاً عن الأضرار التي سببها لها استناداً إلى ارتكابه أخطاء فنية أثناء إشرافه على العديد من المشروعات التي كانت تقوم بتنفيذها مما تسبب في رفع دعاوي عليها من أصحاب تلك المشروعات فضلاً عن استيلائه على مبالغ مالية دون وجه حق فأقامت دعواها. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 85.136 ريال، وفي الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ 78.418 ريال. استأنف الطاعن هذا الحكم برقم 2009/778، كما استأنفته المطعون ضدها برقم 735 سنة

أمَّا الاختلاف هنا يكمن في أنَّ المشرِع الكويتي قد نص في المادة 1/22 من قانون الخبرة الكويتي على أنْ "يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتاد، أمام المحكمة التي ندبته، وذلك في الخمسة عشر يومًا التالية بصدور الحكم بندبه، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (3)، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير".

ويختلف المشرِع الكويتي عن المشرِع المصري والقطري بالنسبة للمدة التي يتم فيها اتخاذ إجراءات الرد إذ جعلها 15 يومًا على خلاف القانون المصري والقطري الذي جعلها ثلاثة أيام. وهو مسلك حسن من المشرع الكويتي لأنه أتاح مدة يستطيع فيها طالب الرد لإثبات طلبه والقيام بإجراءات رد الخبير.

ولكن الميعاد الذي نص عليه كل من القانون المصري والقطري يعد ميعادًا تنظيميًا والدليل على ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنَّه لا يسقط حق الخصم في طلب الرد بفوات ميعاد

2009، ضمت المحكمة الاستئنافـــين وبعد أن ندبت خبيراً قضت بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ 82.166 ريال وبإلزام الأخيرة بأن تؤدي للطاعن مبلغ 6884ريال. طعن الطاعن فـــي هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة– فـــي غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره. وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه البطلان، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة لوجود علاقة عمل بينه وبين المطعون ضـدها وتقاضـيه أجراً منها وســـبق أن أبدى رأياً فـــــي النزاع قبل ندبه وهو ما يتوافر به إحدى حالات رد الخبير الواردة بالمادة (339) من قانون المرافعات، وطلب من المحكمة استدعائه لبيان وجه العلاقة المالية والوظيفـــية بالمطعون ضدها، إلا أنه باشر المأمورية المنوطة به ولم يعتذر عنها وأودع تقريره، غير أن الحكم المطعون فـــيه عول على هذا التقرير الباطل والتفت عن دفاعه الجوهري فـــي هذا الشأن، بما يعيبه ويستوجب تمييزه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص فـــي المادة (340) من قانون المرافعات على أن «يحصـــل طلب الرد بتكليف الخبير أمام المحكمة، وذلك فـــــي ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان الحكم قد صدر بحضور طالب الرد، وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه»، يدل على أن المحكمة أو القاضـي الذي عين الخبير هو الذي يختص بالنظر فـــي طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون لرد الخبير أمام محكمة الاستئناف التي عينته، فإنَّ الحكم يكون بمنأى عن البطلان الذي يستند لهذا السبب ولا أثر على الحكم إن لم يرد عليه استقلالاً، ومن ثم يضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

الثلاثة أيام إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم إلا بعد انقضائه"[92].

إضافة إلى ذلك ما نص عليه المشرع القطري أيضًا في المادة 341 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو أنَّه لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المبين أو إذا قدم الخصم الدليل على أنَّه لم يعلم إلا بعد انقضائه وهو نفس ما جاء به قانون الإثبات المصري في نص المادة 143.

وهذا كله إذا لم يودع الخبير تقريره أما إنْ أودع الخبير التقرير، فلا يمكن لأحد الأطراف أن يطلب رد الخبير لأنَّه لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون والتي أشارت إليه محكمة التمييز القطرية في القضية سالفة الذكر.

ويجب أنْ يحكم في طلب الرد على وجه السرعة [93] ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه [94]. ويحكم على طالب الرد إذا رفض طلبه بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال [95]، هذا فضلاً عن التزام الخصم الذي رفض طلب الرد المقدم منه بالتعويض للخصم الآخر الذي أضير من تأخر الفصل في الدعوى، والخبير أيضًا، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة [96].

ويترتب على الحكم برد الخبير، استبداله بخبير آخر إذا صدر الحكم استنادًا إلى توافر أحد الأسباب الموجبة للرد التي نص عليها القانون [97]. وهي الأسباب التي تعد معوقات قانونية تحول دون

---

[92] محكمة النقض المصرية 24 يناير 1978، مجموعة أحكام النقض، السنة 29، رقم 58، ص286، مدني.

[93] مادة 145 إثبات مصري.

[94] المادة 145 إثبات مصري، والمادة 343 مرافعات قطري، والمادة 23 من قانون الخبرة الكويتي.

[95] المادة 145 إثبات مصري، والمادة 343 مرافعات قطري، والمادة 22 من قانون الخبرة الكويتي.

[96] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص127.

[97] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص127.

مباشرة الخبير للمهام الموكلة له. وقد يستند الحكم إلى أسباب ترجع إلى إرادة الخبير، أي يطلب إعفاؤه من أداء لمهامه نظرًا لظروف طارئة لديه وتمثل مانعًا مشروعًا – بعد أن قبل المهمة – مثل المرض أو السفر وغير ذلك من الأسباب والتي تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

المطلب الثالث: مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها

بعد صدور حكم بندب خبير – أو أكثر – لتنفيذ المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، تبدأ المرحلة التي يباشر فيها الخبير مهمته التي كلف بها [98]، وبالتالي فإنَّه إذا صدر الحكم بتعيين الخبير ولم يكن قد أعفي من أداء المهمة التي عهد اليه بها او صدر حكم برده، فإنَّه يجب أنْ يقوم بالعمل الذي كلف بأدائه.

فنجد أنَّ المادة 1/344 مرافعات قطري نصت على أنَّ "على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة (336) وعليه أنْ يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته". وفى ذات السياق المادة 146 إثبات مصري نصت بأنَّه "على الخبير أنْ يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشرة يومًا التالية للتكليف المذكور في المادة 138 – وعليه أنْ يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته".

---

[98] داسى نبيل، مرجع سابق، ص74.

أمَّا المشـرِع الكويتي في تعديلاته في بعض أحكام قانون الخبرة فقد نص في قانون رقم 25 لسـنة 2016 على تعديل بعض أحكام الخبرة الصـادرة بالمرسـوم القانون رقم 40 لسـنة 1980 ونص في المادة 10 على أنَّه

(يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار، فإذا لم يتسـن له ذلك، حدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز سـبعة أيام من تسـلمه صـورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى ويخطر الخصـوم بتاريخ ومكان الحضـور أمام الخبير، بواسـطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسـجل أو بإشـارة برقية أو بإشـارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسـيلة إلكترونية منصـوص عليها في القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.

"وفي حالات الاستعجال يجوز أنْ ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل – وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أنْ ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال. ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير[99].

فلو نلحظ هنا في أنَّ كلا من المشرِع القطري و المصري تطرق إلى مسالة دعوة الخصوم عن طريق كتب مسجلة و في حالة الاستعجال بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة ، إلا أنَّ المشرِع الكويتي تيسيرًا على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه جرى التعديل على المادة 10 لتقرير إجراء عام و هو إخطار الخصوم بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور لمباشرة الخبير العمل المنتدب له ، باعتبار أنَّ البطلان قد يترتب على عدم دعوة الخصوم

---

[99] المادة 2/146، 3 إثبات مصري، والمادة 2/344 مرافعات قطري، والمادة 10 من قانون الخبرة الكويتي.

، ونأمل من المشرع القطري هنا أنْ يحذو بما نص عليه المشرع الكويتي في تعديلاته القادمة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة 344 بأن ينص على أي وسيلة الكترونية تمكن الخصوم من علمهم بتاريخ ومكان الحضور.

وهذا للحد من إشكاليات بطء مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها حتى ينتظر حضور الخصوم، فطالما انه دعاهم بوسيلة واضحة تمكنهم من الحضور فليس هناك بطلان من عمل الخبير لأنَّه قد دعاهم في هذه الحالة على الوجه الصحيح وهذا كما نصت عليه المادة 345 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبالتالي نوصي المشرِع القطري إذا ما أراد القضاء على بطء مباشرة الخبير بمهامه والسرعة في فصل النزاع في أنْ يتبنى ما نص عليه المشرع الكويتي في تعديلاته بقانون رقم 25 لسنة 2016 بتعديل بعض نصوص قانون الخبرة رقم 40 لسنة 1980 ، في أنَّه مكن الخبير في دعوة الخصوم عن طريق أي وسيلة إلكترونية وبالتالي يكون بهذه الحالة قد دعاهم على الوجه الصحيح ولا يكون تقريره عرضة للبطلان.

ونشير ان دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير لها أهمية كبيرة، وتعبر عن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يحكم كافة إجراءات الإثبات [100]. كما أنَّه يشكل دعامة تقوم عليها المحاكمة ويعبر عن القوة الرافعة والمحركة لها، لأنَّ هذا المبدأ يسمح لكل خصم بأنْ يقدم ما لديه من أدلة ومستندات وأوجه دفاع تساعد على الوصول إلى الحقيقة، كما أنَّ القاضي عندما يطلع على كافة المستندات وأوجه الدفاع التي قدمها كل خصم يستطيع أن يصدر قراره في النهاية.

---

[100] د. جمال زكى، مرجع سابق، ص130.

ويقوم الخبير بدعوة محامي الأطراف، وعند الحاجة دعوة الخصوم أنفسهم لمناقشتهم في بعض المسائل التي يريد الحصول على إيضاحات بشأنها، وذلك عند البدء في ممارسة مهمته، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويتم الدعوة بأي وسيلة من الوسائل التي نصت عليها القوانين السابقة أو بأي طريقة تطمئن معها المحكمة إلى بلوغ الدعوة إليهم، وتتعدد الدعوات والإخطارات بتعدد الخصوم[101]. وإذا كان مبدأ الحضورية يطبق على إجراءات التقاضي أمام المحاكم وعلى القضاة، فإنَّه ينطبق أيضًا على الخبير والذي يتعين عليه أثناء قيامه بإجراءات الخبرة إذا عرض عليه دليل أو مستندات، أنْ يُطلع الطرف الآخر في الخصومة لكي يتمكن من الرد عليها وتقديم دفاعه.

وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على الخبير دعوة المدعين والمدعى عليهم والمتدخلون والمدخلون ويمثل ذلك إجراءً جوهريًا من إجراءات الخبرة ولازماً لمباشرة المأمورية، وفي حالة مخالفة الخبير له، تبطل كافة أعماله.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه وإنْ كانت المادة (344) من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوتهم بطلان عمل الخبير اعتبارًا من الشارع بأنَّ مطلق الدعوة للخصم هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن مصالحهم أمامه تنويرًا للدعوى وهي التي يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير دون أن يمتد هذا البطلان إلى ما يقوم به الخبير – بناء على قرار من المحكمة – من فحص اعتراضات الخصوم التي ضمنوها مذكراتهم رداً على تقريره

---

[101] محكمة النقض المصرية، 3 نوفمبر 1976، مجموعة أحكام النقض، السنة 27، رقم 286، ص1516، مدني.

الذي سبق أنْ قدمه للمحكمة طالما أنَّه لم يتخذ من الإجراءات ما يستوجب دعوة الخصوم لمباشرتها في مواجهتهم [102].

وقضت محكمة النقض المصرية أيضًا بأنَّ دعوة الخصوم "إجراء جوهري لابُدَّ من حصوله لتمكين الخصوم من حضور علم الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويرًا لها، فجزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته في جميع مراحل الدعوى [103].

ولا يلتزم الخبير بأداء مأموريته على وجه محدد، بل إنَّه يقوم بما ندب له على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه [104]. ويجب عليه أنْ يؤدي مأموريته طبقاً للقواعد العلمية أو الفنية في مجال تخصصه، مع بذل العناية التي ستنظر من ذوي المهنة [105].

ولذلك بحكم مبدأ الحرية طريقة عمل الخبير وله اتباع أي أسلوب أو طريقة علمية يستطيع الحصول على المعلومات الفنية المتعلقة بالنزاع من أجل أن يصل إلى الحقيقة التي سوف يقدمها للمحكمة.

---

[102] محكمة التمييز القطرية، جلسة 5 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 56 لسنة 2006، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

[103] محكمة النقض المصرية 21 نوفمبر 1946، مجموعة أحكام النقض، السنة 5، رقم 111، ص254، مدني.

[104] محكمة النقض المصرية 27 يناير 1980، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، رقم 61، ص297، مدني.

[105] د. جمال زكى، مرجع سابق، ص142.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات

بعد أنْ ينتهي الخبير من دعوة أطراف الخصومة والتحقق من هوياتهم، أو وكالتهم في حالة إنابة محامين أو أشخاص آخرين عنهم في الحضور، وبعد اطلاع جميع الأطراف على المستندات المقدمة من بعضهم البعض وتمكينهم من تقديم دفاعهم وما يؤيده من أوراق ومستندات، يقوم بوضع تقرير بجميع الإجراءات والأعمال التي قام بها، وبكل من استعان به من فنيين أو مساعدين وبالنتيجة التي توصل إليها.

لذلك نتناول من خلال هذا المبحث تقرير الخبير، ومناقشته وحجيته في الإثبات، وأسباب بطلان التقرير وآثاره.

المطلب الأول: تقرير الخبير

المطلب الثاني: مناقشة قيمة تقرير الخبير في الإثبات

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبير وآثاره

المطلب الأول: تقرير الخبير

عندما أوجب المشرِع توافر شروط معينه في الخبير علاوة على اشتراطه لصحة عمل الخبير أدائه اليمين أمام المحكمة، فإنَّه يقصد بذلك شخص الخبير، ولذلك فإنَّه يتوجب على الخبير القيام بالعمل الموكول له بنفسه، فلا يجوز له تفويض غيره من القيام ببعض أو كل هذا العمل، غير أنَّ تطبيق القاعدة يعد مستحيلاً من الناحية العملية، ذلك أنَّ العمل الفني قد يتطلب من الأعمال التحضيرية التي لا يستطيع الخبير وحده القيام بها فيلجأ إلى من يعاونه في تجميع هذه المادة [106].

ولذلك لابُدَّ أنْ نفرق بين الاعمال التحضيرية وبين تقدير العمل الذي يجب على الخبير القيام به بنفس، كما يجب بيان الأمور المتعلقة بهذا التقرير من حيث مضمونه وإيداعه ومناقشة الخبير في تقريره والاستعانة بخبير آخر.

وعلى هذا سوف نتناول عن مضمون تقرير الخبير (فرع أول) وحول إيداع تقرير الخبير(فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون تقرير الخبير

عندما ينتهي الخبير من مهمته، يحرر بعد ذلك محضرا بأعماله يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم، مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يشتمل المحضر على بيان أعمال الخبير بالتفصيل، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو

---

[106] المادة 345 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990.

بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم [107]. كما يجب على الخبير أنْ يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أنْ يبين ما أجراه في هذا الشأن وما أثبته من المشاهدات وما وصل اليه من المعلومات، وإذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أنْ يبينها ويبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها. والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أنْ تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله [108]. وبعد أنْ يفرغ الخبير من أداء مهمته وإثبات ما أجراه بشأنها، عليه أنْ يقدم تقريرًا موقعًا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند اليها بإيجاز ودقة، فإنْ كان الخبراء ثلاثة، فكل منهم يقدم تقريراً مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أنْ يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه [109].

كما أنَّه لا يشترط أنْ يقدم الخبير يقدم تقريرًا مكتوبًا، بل للمحكمة أنْ تأخذ برأيه شفاهه وأنْ تثبت رأيه في المحضر [110]. ويتضح من النصوص السابقة أنَّ الخبير بعد الانتهاء من القيام بمهمته التي اسندتها له المحكمة، يقدم تقريراً بنتائج أعماله وبرأيه الفني في المسألة أو المسائل الفنية التي طلبت المحكمة منه توضيحها وابداء ملاحظاته ورأيه بصددها.

ويلاحظ أيضًا أنَّ يحمد للمشرِع القطري أنه قد سار على نهج المشرع المصري في النص على إمكانية أن يقدم الخبير رأيه شفاهه فضلاً عن الكتابة، وهذا بسبب ما يبديه من مرونة في العناصر التي يتضمنها التقرير، وشكل التقرير.

---

[107] د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط 2022، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2015.ص397 .

[108] الفقرة 1 من المادة 348 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[109] المادة 348 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يقابلها نص المادة 151 من قانون الإثبات المصري ونص المادة 13 من قانون الخبرة الكويتي.

[110] المادة 354 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة 155 اثبات مصري.

الفرع الثاني: ايداع الخبير للتقرير

إذا انتهى الخبير من تحرير تقريره، وجب عليه أنْ يودعه مصحوبا بمحاضر اعماله لدى قلم الكتاب، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سلمت اليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الايداع في الاربع وعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل [111].

فإذا لم ينته الخبير من مهمته من الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ولم يودع تقريره، وجب عليه أنْ يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكره يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام عمله. وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى، إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره ، منحته أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ألفي ريال ، ومنحته أجلًا آخر لإنجاز العمل وإيداع التقرير، أو استبدلت به غيره ، و ألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالتعويضات إنْ كان لها وجه، و لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير و ألزامه برد ما قبضه من الأمانة، وأما إذا كان التأخير ناشئًا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامه لا تزيد على ألف ريال ، كما يجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير ، ويكون الحكم بالغرامة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ،ويجوز للمحكمة أنْ تقيل الخبير أو الخصم منها إذا أبدى عذراً مقبولاً [112].

---

[111] المادة 348 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[112] مها منصور ال ثاني، مرجع سابق، ص 330.

ويمكن أن نستخلص من النصوص السابقة العناصر التي يتكون منها التقرير وهي:

1. مقدمة التقرير أو الديباجة، وتشمل بيانات الحكم الصادر بندب الخبير وتاريخه ورقمه والجهة القضائية أو المحكمة التي أصدرته، وبيانات منطوق الحكم ونطاق المهمة التي أوكلت للخبير ، والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ووكلائهم وعناوينهم، وملخص لموضوع النزاع مستمد من وقائع الحكم وملف الدعوى، وأسباب استعانة المحكمة بالخبرة، ويذكر اخطاره للخصوم ودعوتهم الجلسات مع ذكر الحضور والغياب، وأقوال وملاحظة الحضور وما قدم من مستندات وأوراق تتعلق بالنزاع والتي استعان بها الخبير في مباشرة المهمة الموكلة اليه.
2. أعمال الخبرة؛ ويجب أن يتضمن التقرير كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة أو انتقال أو فحص لدفاتر أو سجلات أو عقد أو وثائق أو أية مستندات أخرى وأية معلومات تحصل عليها من أجل تنفيذ المهمة.
3. عرض النتائج، ويعد ذلك أمرًا جوهريًا وأساسيًا في تقرير الخبير، ويعرض الخبير النتائج التي توصل إليها نتيجة للبحث أو الفحص الذي قام به وإجاباته على الأسئلة التي طرحت عليه يعد مناقشة الآراء المختلفة، طبقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، مع إيضاح الأسانيد التي استند إليها نتائجه.
4. التاريخ والتوقيع، حيث يجب أن يذكر في التقرير التواريخ الخاصة بالإجراءات التي تمت وتوقيع الخبير أو الخبراء في حالة وجود أكثر من خبير، لاسيما وأنَّ التوقيع يمثل دليل على أنَّه قد قام بالمهمة بنفسه.
5. ملاحق التقرير، وتشمل أية وثائق أو مستندات اطلع عليها الخبير واعتمدها واستند إليها في كتابة وإعداد تقريره سواء كانت سلمت إليه من أطراف الحقوق أو حصل عليها، وتشمل

الملاحق المذكرات والمستندات والعقود والوثائق التي تقدم بها الخصوم للخبير. وبعد ذلك يقوم الخبير بإيداع التقرير لدى قلم كتاب المحكمة، وتعاد القضية مرة أخرى للجدول للفصل فيها على ضوء ما انتهى إليه تقرير الخبير، فضلاً عن باقي عناصر الدعوى وأدلتها التي يعتمد عليه القاضي في الحكم. ولا يستطيع الخبير بعد إيداع تقريره القيام بأية أعمال جديدة إلا بإذن من المحكمة.

المطلب الثاني: مناقشة قيمة تقرير الخبير في الإثبات

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى ، و بالتالي جاز لمن قدم التقرير في مصلحته أنْ يقيم الدليل على صحة مزاعمة أو دفاعه بما تضمنه التقرير من المباحث و الحجج و الآراء وما وصل إليه الخبير من النتائج ، وما اشتمل عليه محضر الأعمال من الأقوال و الملاحظات و شهادة الشهود ، ويفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته ، ويدحض العبارات التي تتعارض مع هذه المصلحة ، ويجوز للخصم الآخر أنْ يقدم من الدفاع و الأدلة ما يفند به هذا التقرير ليحمل المحكمة على عدم الاعتماد عليه في حكمها ، فيبين لها موضع الخطأ في البيانات أو الخطأ في الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي توصل إليها الخبير مع المباحث التي أجراها ، وهذا الإجراء يعرف باسم التعقيب على تقرير الخبير [113].

كما أنَّه يجوز للمحكمة ان تأمر باستدعاء خبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره وعلى هذا نصت المادة 352 مرافعات قطري على أنَّ "للمحكمة أنْ تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته

---

[113] مها منصور آل ثاني، مرجع سابق ص 330.

تقريره إنْ رأت حاجة لذلك. ويبدي الخبير رأيه مؤيدًا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدًا في الدعوى".

وفي ذات السياق نصت المادة 16 من قانون الخبرة الكويتي و153 من قانون الإثبات المصري على أنْ "للمحكمة أنْ تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إنْ رأت حاجة لذلك، ولها أنْ تعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى عدة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق".

واستنادًا إلى النصوص السابقة يمكن القول أنَّ المحكمة تستطيع مناقشة تقرير الخبير بعد إيداعه وأثناء نظر الدعوى بعد إعادة السير فيها، وإذا كان الغالب أنَّ قرار المحكمة أو الحكم الصادر عنها يستند إلى تقرير الخبير· وبالتالي فإنَّ المسألة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ، تقدير عمل أهل الخبرة وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار حقيقة الواقع ووجه الحق في الدعوى هو مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها (114).

فقد تتوقف المحكمة من تقرير الخبرة وتعتمد على رأي الخبير والنتائج التي ورد فيها وتؤسس عليها حكمها، وفي ذات الوقت هي غير ملزمة بتقرير الخبير، وقد تطرحه جانبًا، ولها أنْ تأخذ من تقرير الخبير ما تراه مناسبًا من وجهة نظرها، ولها أنْ تطرح تقرير الخبير في الأجزاء التي تمثل خروجًا عن حدود المهمة الموكلة إليه·

---

(114) محكمة التمييز القطرية، جلسة 26 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 96 لسنة 2006، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

ونصت المادة 348 من قانون المرافعات المدنية على أنَّه "يجب أنْ يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر كما يجب أنْ يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم" [115].

ويتضح من ذلك أنَّ المشرِع ألزم الخبير أن يضمن تقريره النتيجة التي أسفرت عنها أعماله ورأيه والأسانيد التي يقوم عليها، وذلك من أجل أن يتمكن الخصوم أولاً ثم المحكمة ذاتها من مناقشة النتيجة التي خلص إليها والأسانيد التي أسس عليها رأيه حتى يمكن مناقشتها ولكي يقدم الخصوم عليها ملاحظاتهم، ويجب على المحكمة أن تتيح لهم تقديم دفاعهم وألية انتقال للتقرير، ويعد الإخلال بذلك الحق إخلالاً بحق من حقوق الدفاع ويؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، لأنَّ المتفق عليه أنَّ تقرير الخبير يمكن مناقشته ويمثل موضوعًا لطعن أطراف النزاع بصفة مستمرة [116].

ويقع على عاتق الخبير أثناء قيامه بمهامه أن يسمح للخصوم بالمناقشة وتقديم الأدلة وأن يثبت ذلك في نتائج أعماله· وإذا كان دليل الخبرة يعد من أدلة الإثبات في الدعوى، فإنَّه يحق للطرف الذي يرى في ذلك التقرير ما يخدم مصالحه ويثبت حقه أنْ يستند إليه وإلى ما جاء به من أدلة وحجج توصلاً لإثبات صحة ادعائه، كما له أنْ يفسر عبارات التقرير الغامضة ما يخدم مصلحته في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وفي ذات الوقت يستطيع الطرف الآخر من الخصومة والذي يرى أنَّ التقرير توصل إلى نتائج تتعارض مع مصالحه، الحق في مناقشة ما جاء به وأن يتقدم

---

[115] تقابلها المادة 149 من قانون الإثبات المصري، والمادة 13 من قانون الخبرة الكويتي.

[116] محمد خريط، الخبرة القضـــائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص160.

بالمذكرات والمستندات التي تثبت مزاعمه، وأن يبين ما ورد في التقرير من معلومات غير صحيحة، أو ما جاء به من تناقض في الرأي أو الاستدلال أو الاستنباط وذلك من أجل نقض طريقة توصل الخبير إلى حقائق معينة وتعارضها مع المستندات التي يمتلكها بل للخصم أن يطعن في مؤهلات الخبير العلمية مستندًا إلى بعض الأخطاء التي قد يكون وقع فيها الخبير أثناء مباشرة المأمورية [117].

وإذا كانت مناقشة التقرير حقًا للخصوم، فإن القاضي بدوره له الحق في أنْ يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا وجد أن التقرير غير كافٍ أو لم يؤدِ إلى بيان العناصر التي شملتها المهام الموكلة إليه، أنْ يأمر بإجراء التحقيق بحضور الخبير أمامه [118]. أو أنْ يلجأ إلى طلب خبرة جديدة[119]. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية المقررة – أنَّ محكمة الموضوع لا تتقيد برأي الخبير، فلها أنْ تطرحه وتقضي بناء على الأدلة المقدمة فيها، إذ أنَّ رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى التي تخضع لتقديرها، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة [120].

كما قضت محكمة النقض المصرية "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير لاطمئنانها إليه فإنَّ نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءًا مكملاً لأسباب الحكم، ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة"[121].

---

[117] محمد خريط، المرجع السابق، ص161.

[118] داسي نبيل، مرجع سابق، ص83.

[119] المادة 154 إثبات مصري، المادة 353 مرافعات قطري، المادة 16 خبرة كويتي.

[120] محكمة التمييز القطرية، جلسة 25 من نوفمبر سنة 2008 – الطعن رقم 108 لسنة 2008، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

[121] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 961 لسنة 56ق، جلسة 1992/2/10، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط مرجع سابق.

وقضت "محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير طالما أنَّها أبانت في حكمها بأسباب سائغة عن مبررات عزوفها"[122].

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنَّ "تحصيل فهم الوقائع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بها يطمأن إليه منها وتفسير العقود والمحررات والأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه من سلطة محكمة الموضوع" [123].

ويتضح من ذلك أنَّ رأي الخبير مجرد رأي استشاري للقاضي أنْ يأخذ به أو لا، لأنَّه لا يلزم المحكمة ولا يقيدها، لأنَّها هي الخبير الأعلى في الدعوى. ولا يمثل تقرير الخبير سوى دليل من أدلة الإثبات، وهو دليل غير قاطع أو حاسم في الدعوى ويخضع لسلطة وتقدير المحكمة، وبالتالي لها أنْ تأخذ به أو تطرحه جانبًا أو أن تأخذ بجزء منه وتستبعد الأجزاء الأخرى، وتستطيع أنْ تقضي بما يخالف ما تضمنه.

---

[122] محكمة النقض المصرية، جلسة 21981/8، الطعن رقم 301 لسنة 46، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

[123] محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 178، 88 تجاري، جلسة 1989/1/2، مدني، موقع قوانين الشرق الأوسط، مرجع سابق.

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبير وآثاره

نتعرض للأسباب التي تؤدي إلى بطلان تقرير الخبير وما قام به من أعمال وإجراءات، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: بطلان تقرير الخبير

الفرع الثاني: آثار بطلان تقرير الخبير

الفرع الأول: بطلان تقرير الخبير

تعد الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك يخضع أعمال الخبير للقواعد والمبادئ العامة للبطلان التي نص عليها قانون المرافعات" [124].

على الرغم من أنَّ المشرِع لم يقسم البطلان صراحة إلى مطلق ونسبي إلا أنَّه يمكن استخلاصه ضمنًا من نص المادة 17 حيث نصت المادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطرية على انه (لا يجوز أنْ يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ويزول إذا نزل عنه أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنَّه اعتبره صحيحًا، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان من النظام العام).

فالمشرِع القطري في قانون المرافعات لم يستعمل قط تعبير بطلان مطلق و بطلان نسبي و إنَّما لجأ فقط إلى وصفه بطلان يتعلق بالنظام العام ، وبطلان يتمسك به من شرع لمصلحته ، بما يفيد أنَّ المشرِع قسم البطلان في قانون المرافعات إلى بطلان مطلق متعلق بالنظام العام وبطلان نسبي

---

[124] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون جهة وسنة نشر، رقم 387 ص629.

يتعلق بمصلحة الخصوم وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في جلسة 1 مارس 2011 إذ ذكرت على أنَّ المقرر – أنَّ الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوة الخصم للحضور أمامه هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم ، ومن ثم فإنَّ مناقشة الطاعن لموضوع التقرير قبل إبدائه يُعد تنازلاً ضمنياً عن الحق في التمسك بهذا الدفع [125] .

ويميز الفقه الفرنسي بين بطلان عمل الخبير لعيب في الموضوع، والبطلان الذي يلحق بأعمال الخبير بسبب عيب في الشكل، وهي تفرقة معروفة في النظرية العامة للبطلان في قانون المرافعات الفرنسي، ويترتب على هذا التمييز، نتيجة هي أنَّ العيب ليس موضوعي يرتب البطلان، دون أنْ يثبت من يتمسك به أنَّ ثمة ضرّ لحقه، أما بالنسبة للعيب لأسباب شكلية فيقع على عاتق من يتمسك به أن يثبت أن مخالفة الشكلية تتعلق بمخالفة جوهرية تصيب الخصم بالضرر، وبالتالي له الحق في التمسك به حتَّى لو كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام، لاسيما وأنَّ قاعدة لا بطلان بغير ضرر، تطبق على العيوب الشكلية دون الموضوعية[126]. ويذهب القضاء الفرنسي إلى أنَّ وقوع عيب موضوعي في الخبرة التي لم يقم الخبير بنفسه الذي عينته المحكمة، أو التي قام بتنفيذها خبير أصيب بأحد عيوب الأهلية المطلقة، كذلك يعد عيبًا موضوعيًا القيام بالمهمة من جانب خبير واحد على الرغم من أنَّ حُكم المحكمة قد صدر معيبًا ثلاثة خبراء من أجل تنفيذ المهمة. كذلك يُعدُّ عيبًا في الشكل يبطل تقرير الخبير، إلا أنَّ القضاء الفرنسي لم يرتب البطلان إلا في حالة إصابة الخصم منه بضرر، ومن ذلك:

---

[125] محكمة التمييز القطرية، جلسة 1 من مارس سنة 2011الطعن رقم (221) لسنة 2010، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

[126] د. جمال زكي، مرجع سابق، فقرة 36 ص157، صبرينة حساني، مرجع سابق، ص79.

1- عدم حلف الخبير لليمين وهو أيضًا كما أوجب ذلك المشرِع القطري في المادة 337 وهو أداء اليمين قبل البدء في مباشرة المأمورية فاليمين يُعدُّ من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

2- أو عدم احترامه لمبدأ الحضورية، أو المواجهة بين الخصوم، مثل عدم إخطار الخصوم ودعوتهم إلى اجتماعات الخبرة وهو أيضًا اوجبه المشرِع القطري في نص المادة 334 وهي دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته و رسمت الوسيلة التي يدعو الخصوم ورتبت الفقرة الأخيرة على عدم دعوتهم بطلان عمل الخبير ، وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه وإنْ كانت المادة (344) من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوتهم بطلان عمل الخبير اعتبارًا من الشارع بأنَّ مطلق الدعوة للخصم هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن مصالحهم أمامه تنويرًا للدعوى وهي التي يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير دون أن يمتد هذا البطلان إلى ما يقوم به الخبير – بناء على قرار من المحكمة – من فحص اعتراضات الخصوم التي ضمنوها مذكراتهم ردًّا على تقريره الذي سبق أنْ قدمه للمحكمة طالما أنَّه لم يتخذ من الإجراءات ما يستوجب دعوة الخصوم لمباشرتها في مواجهتهم [127].

---

[127] محكمة التمييز القطرية، جلسة 5 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 56 لسنة 2006، مدني، موقع المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

أما في الفقه المصري لا يوجد تفرقة بين العيب الموضوعي والعيب الشكلي لإبطال تقرير الخبير [128]. ولا تميز محكمة النقض المصرية بين أسباب بطلان تقرير الخبير، وقضت في أحد حالات مخالفة مبدأ الحضورية وهو عيب شكلي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. كما قضت بأن الدفع ببطلان الخبرة تأسيسًا على أنَّ الخبير الذي سمع الشهود، هو غير الخبير الذي قدم التقرير، دون انتداب من المحكمة، لا يجوز التمسك به أول مرة أمامها" [129]، على الرغم من أنَّه عيب موضوعي متعلق بالنظام العام [130].

الفرع الثاني: آثار بطلان تقرير الخبير

إذا شاب إجراء من إجراءات أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري ترتب عنه ضرر للخصم، تحكم المحكمة ببطلان تقريره بالإضافة إلى نتائج أخرى.

1- لا يجوز للمحكمة أنْ تؤسس حكمها الصادر في موضوع النزاع على تقرير خبرة باطل، وإلا امتد البطلان إلى الحكم بالقدر الذي استند إليه في تأسيس حكمها على تقرير الخبير الباطل، ولكن يمكن للمحكمة أن تستبعد الأجزاء الباطلة من التقرير وتستند إلى الجزء الصحيح ويكون حكمها صحيحًا، بينما يُعدُّ حكمها باطلاً إذا استند إلى جزء باطل، ويبطل حكمها بالقدر الذي استندت إليه [131].

---

[128] د. جمال زكي، مرجع سابق، 160، د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص637.

[129] محكمة النقض المصرية، 25 يونيو سنة 1953، مجموعة أحكام النقض، س4، رقم 196، ص1232، مدني

[130] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص160، 161.

[131] مراد محمود الشـــنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراســـة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص225.

2- إذا قضت المحكمة ببطلان تقرير الخبير، تستطيع أنْ تقضي بإجراء خبرة جديدة. أو إصدار حكمها دون الاعتداد بتقرير الخبرة الباطل مع الاستعانة بما يحمله ملف الدعوى من أسانيد كافية لتكوين عقيدة المحكمة وتأسيس الحكم الصادر عليه [132].

3- لا يترتب على بطلان تقرير الخبير بطلان الحكم الصادر في موضوع النزاع إلا فيما كان مؤسسًا منه على ذلك التقرير الباطل، ولذلك فإنَّ تأسيس الحكم – كما سلفت الإشارة – على أسباب ودعائم أخرى بصفة أصلية، وعدم تعويل المحكمة على التقرير إلا على سبيل الاستثناء، فإنَّه لا يؤثر فيه هذا البطلان [133].

4- ويمكن أنْ يترتب على بطلان تقرير الخبرة أثرًا يمتد إلى الخبير الذي باشر المهمة المكلف بها، ويتمثل في أنَّه يجوز للمحكمة أنْ تحرمه من كل أو بعض أجره.

5- غني عن البيان أنَّه يجوز إثارة مسؤولية الخبير تطبيقًا للقواعد العامة إذا نتج عن تقريره الباطل ضرر أصاب أحد الخصوم.

---

[132] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص161.

[133] د. جمال زكي، مرجع سابق، ص163.

الخاتمة

لا يمكن أنْ تقوم العدالة بدون الخبراء لحاجتها اليهم في البحث في المسائل الفنية كالمسائل العقارية و الطبية والكيميائية والفيزيائية و هذا لإبداء وجهة نظرهم في تلك المسائل بغرض تمكين القاضي من الفصل المسائل المعروضة عليه ، حيث أنَّه لا يستطيع القاضي استنادًا إلى معارفه الخاصة؛ لأنَّه من قبيل القضاء بعلمه الشخصي وهو لا يجوز حرصًا على حيادية القاضي واحترامًا لحقوق الدفاع ، بحيث لا يجوز للمحكمة أنْ تقضي في المسائل الفنية بعلمها بل يجب لها الرجوع إلى أهل الخبرة وهذا الأمر الذي دفعني إلى كتابة هذا الموضوع المهم بالإضافة إلى ما لمسته من خلال العمل في إدارة الخبراء في وزارة العدل من تطبيق شبه يومي لمسألة ندب الخبراء في القضايا المدنية وتأثير ذلك على القرارات الصادرة في هذه النزاعات المنظورة أمام القضاء .

أولا: النتائج

بناء على ما تقدم ذكره فقد كشفت لنا هذه الدراسة العديد من النتائج أهمها:

1-كان المشرع القطري موفقًا في أنَّه أفرد قانون مستقل لتنظيم أعمال الخبرة وهو القانون رقم 16 لسنة 2017 وعدم اكتفائه بالنصوص المنظمة للخبرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990.

2- بصدر القانون رقم 16 لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة، عرف المشرع القطري من خلاله الخبرة في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، والتي نصت على أنَّ "... الخبرة عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة بناءً على حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية، أو بناءً على طلب من الجهات الأخرى وفقًا للمادة (2) من هذا القانون. والتي لم يكن

قد نص عليها المشرِع في قانون المرافعات المدنية والتجارية. بل إنَّ المشرِع في التعريف سالف الذكر نص على تعريف الخبرة فقط بل نص على أنَّه يجوز إجراء الخبرة بناء على حكم أو امر من احدى الجهات القضائية أو بناء على طلب من الجهات الأخرى، أي لم يقصر عمل الخبرة على المحاكم فقط وهذا يعتبر إضافة جديده تفرد بها القانون القطري وذلك لوجود بعض الجهات التي تحتاج فعلاً إلى أنْ تستعين بالخبير وهذا ما نلاحظه في الواقع العملي في مدى حاجة هيئات التحكيم إلى الاستعانة بالخبراء فيما يعرض عليها من موضوعات تحتاج الى خبرة خاصة قد لا تتوافر لديها.

3- نجد أنَّ المشرِع القطري من خلال وضعه لهذه الشروط في قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 قد تدارك الإشكالية التي كانت في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1990 والتي كانت تنظم أعمال الخبرة والتي لم تنص على شروط لتعيين الخبراء والتي كانت تستخلص من استمارة طلب لقيد الخبراء والتي لم تكن محدده شرط لسنوات الخبرة وبذلك يقدم خبراء غير مؤهلين هذا الطلب ويتم قيدهم ومن ثم تكون تقاريرهم عرضة للطعن وإطالة أمد النزاع وهذا كله بسبب عدم كفاءتهم وعدم إلمامهم الكافي بالمجال الطالبين القيد به.

4- إنَّ المشرِع القطري عند وضعه لشروط قيد الخبراء في قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017، لم يقصر عمل الخبرة على القطريين فقط بل فتح الباب أمام غير القطريين أيضًا بناء على موافقة الوزير، لما له من أهمية، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أنَّه قد تقوم نزاعات أمام القضاء تتطلب إجراء خبرة قضائية من قبل خبير مختص بتخصص دقيق وقد لا يكون من بين الخبراء القطريين من هو مؤهل أو قادر على إنجاز هذه المهمة على أكمل وجه أو لكثرة القضايا وعدد

القطريين لا يكفي لإجراء الخبرة فيها في الوقت المحدد مما يسبب في التأخير في الفصل في النزاع ولذلك أحسن المشرع في وضع مثل هذا الاستثناء إذ أنَّه حتَّى وإنْ كان الأصل توطين المهنة إلا أنَّ هذا لا يعني عرقلة سير العدالة التي تسمو فوق كل شيء.

5- إنَّ المشرِع القطري عندما وضع شروط تعيين الخبراء وضع في عين اعتباره المدة التي يتطلبها الشخص حتى تكون لديه الخبرة الكافية في مجال تخصصه وهي عشر سنوات بعد تخرجه وهي مدة معقولة لمن أراد أنْ يصبح خبيرًا في مجاله ، ورغم ذلك فإنَّ المشرِع القطري وضع استثناء لشرط سنوات الخبرة و حتَّى المؤهل العلمي وفق ضوابط معينة وهذا متى ما ارتأت اللجنة في قيده نظرًا لتمكنه دون حاجته إلى شهادة علمية إنْ كانت لديه خبرة كافية في مجال معين لا يتطلب شهادة علمية معينة ومثال على ذلك الخبرة في جمال الخيول والإبل و التثمين العقاري، أو لتمكنه من تخصصه دون حاجة تحقيق شرط سنوات الخبرة و هذا يعني حتَّى وإنْ كانت خبرته في حدود 7 سنوات و لديه من الشهادات ما تجعله ليس بحاجة إلى خبرة عشرة سنوات كأن يكون لديه بالإضافة إلى البكالوريوس، شهادة الماجستير والدكتوراه، و لذلك حسن ما فعل المشرع القطري في انه وضع هذا النص لمواكبة التطورات التي قد تحدث مستقبلاً.

6- إنَّ المشرِع القطري لم يجيز فقط قيد الشخص الطبيعي، بل فتح المجال أيضًا بقيد الأشخاص المعنوية وهذا من خلال نص المادة 7 في فقرة ب وهذا بجواز قيد الشخص المعنوي بشرط أنْ يكون شركة وفقًا لأحكام القانون المنظم للشركات، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن (51%) وبالتالي يمكن أنْ يكون الخبير شخصًا معنويًا أي يتكون من مجموعة أشخاص طبيعية وبالتالي يشترط أنْ تتوافر في العاملين لدى الشخص المعنوي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي ويتم تعيينه حينئذ بنفس تعيين الشخص الطبيعي. فنجد أنَّ المشرِع

القطري هنا قد نهج منهجا يواكب فيه المستجدات التي تظهر على الساحة فيما يتعلق في الخبرة القضائية، لما لهذا النوع من الخبراء من إمكانات وكفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي، وللفائدة التي ستجنيها المحاكم من هذه الكفاءات، خصوصًا مع تطور الميادين التقنية وتشعب المجالات الفنية المرتبطة بها.

7- أتى المشرِع القطري بحُكم جديد من خلال المادة 11 من قانون تنظيم الخبرة رقم 16 لسنة 2017 ، يوفر نوع من الحماية القانونية للخبير في مواجهة نتائج ممارسته لأعمال الخبرة وما قد يقع منه من أخطاء، وذلك لكي يعمل في ظل أمان تشريعي من التعويض عن الأخطاء، ويتمثل هذا الأمان في التأمين من المسؤولية من أجل تعويض الأطراف المتضررة من أعمال الخبير، إذ في حالة إصابتهم بأي ضرر سوف يلجؤون للحصول على التأمين من المؤمن ممثلاً في شركة التأمين المرخصة، وذلك دون أن يتعرضوا لمخاطر التعرض لإعسار أو مماطلة الخبير و هو المؤمن له المسؤول عن الضرر.

8- أتى المشرِع في المادة 17 من قانون الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 على أنَّ هناك التزامات تقع على عاتق خبير وهو مالم تكن نصوص قانون المرافعات قد أشارت إليه وبالتالي فأن الخبير عندما يخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه وفقًا لهذه المادة فإنَّه تترتب عليه المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وقد تترتب عليه أو تأديبية ابتداء في اللوم أو وقف القيد لمدة سنة أو الشطب من الجدول أو المسؤولية الجنائية في حال أفشى سرًّا علم به بحكم مهنته كخبير، وإنَّ النص على هذه الالتزامات من شأنها أنْ تقضي على مسائل كانت سببًا في بطء إجراءات التقاضي في السابق، والسبب لعدم وجود التزامات واضحة على الخبير مما أدى تقصير وإهمال وعدم جدية من بعض الخبراء لعدم وجود رداع واضح عليه الالتزام بها و إلا عُدَّ مخلًا بالتزامه مما توجب

مساءلته مدنيًا إنْ أحدث ضرر بأحد الخصوم و تأديبيًا إنْ امتنع عن القيام بالمهام الموكلة أو جنائيًا، في حال أفشى سرًّا تحصل عليه بحكم مهنته كخبير.

9- إنَّ المشرِع القطري في مسألة حلف اليمين قد أصدر قانون رقم 3 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990 في المادة 337 منه على أنَّه (يجب على الخبير أنْ يحلف يمينًا أمام المحكمة، وبغير ضرورة لحضور الخصوم بأنْ يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً، وذلك مالم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته، أو قيده بجدول قيد الخبراء). نجد من خلال هذا التعديل على أنَّ المشرِع القطري دخل على حلول عملية أكثر تميزًا، حيث أجاز أنْ يحلف الخبير اليمين مرة واحدة سواء كان أمام المحكمة أو لجنة الخبراء أو عند تعيينه في وظيفته، فلا يحتاج الخبير من خلال هذا النص في أنْ يقوم بحلف اليمين عندما يباشر أية قضية جديده طالما أنَّه قد حلف اليمين من قبل، واستحداث هذا النص سيجعل من مباشرة الخبير للقضية وإيداعه للتقرير مرونة أكثر مما كانت عليه في السابق بسبب التأخير وهو ما بين حلف اليمين إلى إيداع التقرير.

10- لم ينظم المشرِع القطري قاعدة خاصة لمسئولية الخبير القضائي في حال أخل بالتزامه وعليه فإنَّ المرجع هنا يكون الأحكام العامة للمسؤولية ، ونظرا لعدم وجود علاقة عقدية بين الخبير و أطراف الدعوى ولأنَّ التزام الخبير هو التزام قانون بموجب أحكام القانون بمناسبة تنفيذه للمأمورية المكلف لها من قبل المحكمة فإنَّه من المبرر القول أنَّ مسؤولية الخبير وفقا للمشرع القطري تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية و تخضع لأحكامه ، وقد نظم المشرع القطري القاعدة العامة التي تحكم على أساس المسؤولية التقصيرية وهي المادة 199 و التي نصت على أنَّ (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وبالتالي فإنَّه إذا ترتب على أحد الأطراف ضرر جراء

أخطاء الخبير و أُثبت ذلك الضرر فإنَّه تترتب على الخبير المسؤولية المدنية و يلزم تعويض الطرف المتضرر و التعويض الذي يستحقه المتضرر في هذه الحالة هو الضمان الذي يودعه الخبير و التي كما أنَّه جاءت في نص المادة 11 من قانون الخبرة القطري على أنَّه لا يجوز القيد بالجدول إلا بعد سداد الرسم المقرر، وتقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء في العمل.

11- المشرع القطري تطرق إلى مسالة دعوة الخصوم عن طريق كتب مسجلة وفي حالة الاستعجال بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة، إلا أنَّ المشرِع الكويتي تيسيرًا على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه جرى التعديل على المادة 10 لتقرير إجراء عام وهو إخطار الخصوم بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور لمباشرة الخبير العمل المنتدب له، باعتبار أنَّ البطلان قد يترتب على عدم دعوة الخصوم، وهذا مما تيسيرًا على الخبير في دعوة الخصوم ومما أيضًا يسرع في إجراءات التقاضي.

12- إنَّ المشرع القطري لم يقسم البطلان صراحة إلى مطلق ونسبي إلا أنَّه يمكن استخلاصه ضمنا من نص المادة 17 حيث نصت المادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطرية على انه (لا يجوز أنْ يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ويزول إذا نزل عنه أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنَّه اعتبره صحيحاً ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان من النظام العام)فالمشرع القطري في قانون المرافعات لم يستعمل قط تعبير بطلان مطلق و بطلان نسبي و إنما لجأ فقط الى وصفه بطلان يتعلق بالنظام العام ، وبطلان يتمسك به من شرع لمصلحته ، بما يفيد أنَّ المشرع قسم البطلان في قانون المرافعات إلى بطلان مطلق متعلق بالنظام العام وبطلان نسبي

يتعلق بمصلحة الخصوم وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في جلسة 1 مارس 2011 اذ ذكرت على أنَّ المقرر – أنَّ الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوة الخصم للحضور أمامه هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم ، ومن ثم فإنَّ مناقشة الطاعن لموضوع التقرير قبل إبدائه يُعد تنازلاً ضمنياً عن الحق في التمسك بهذا الدفع ولتحقق الغاية من الاجراء ، فلا علي الحكم إن لم يرد علي دفاع غير مؤثر.

13- إنَّ المشرع القطري قد نص قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 في المادة 19 على جواز إحالة خبير الجدول إلى المساءلة التأديبية إذا أخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أخطا خطأ جسيماً في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل مكلف به. وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذى ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب في سلم الخطأ أعلى درجاته – ويكون ارتكاب هذا الخطأ نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لسبب إهماله إهمالًا مفرطًا يعبر عن خطأ فاحش، مثال ذلك : الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون و بالتالي لو افترضنا أن الخبير قد أخطأ خطأ جسيماً و مثال ذلك في هذه الحالة بأنَّه كان جاهلاً المبادئ الأساسية بالأعمال الحسابية و الهندسية أو حتى الطبية، وبذلك اذا أخل الخبير بأي من هذه الالتزامات فإنَّه يحال إلى اللجنة التأديبية لتوقع عليه الجزاء والتي نص عليها المشرع القطري في المادة 23 من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري إذ نصت المادة على أنَّه : الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول وهي اللوم أو وقف القيد لمدة سنة أو شطب القيد من الجدول.

ثانياً: التوصيات

وسعياً ليكون بحثنا منتجًا فإننا نوصي المشرع القطري بما يلي:

1- أنْ يضم المشرع نصوص الخبرة المنظمة في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 والغاء الباب الثامن في قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلق الخبرة بحيث يكون قانون مستقل بذاته لما لهذه المهنة من أهمية وحتى يسهل على القاضي أو الخبير أو حتى أطراف الدعوى الرجوع إليه والاهتداء به.

2- النص صراحة على حصر إجراء الخبرة القضائية في المسائل الفنية والتقنية والعلمية البحتة ، وهذا لما نراه في الواقع العملي حيث نرى توجه الكثير من القضاة إلى الاستعانة بالخبراء ليس للحاجة الفنية الملحة في القضية ، بل رغبة منهم في التخفيف من أعباء العمل لكثرة القضايا المتراكمة على عاتقهم ، كما أنَّ الخصوم يلجؤون في بعض الأحيان إلى طلب الخبرة للإطالة في إجراءات التقاضي والتأخير في الفصل في الدعوى و الذي يترتب عليها آثار مادية تضر بالمتخاصمين كزيادة نفقات الدعوى والتأخر في الفصل فيها و آثار قانونية كابتعاد القاضي عن وقائع التداعي ،ما يترتب عليه في بعض الأحيان اعتماد القضاة على تقرير الخبير في الفصل في الدعوى المطروحة أمامه.

3- تحديد أتعاب الخبير من خلال ضوابط ادق مما هي عليه الآن، واتباع الوسطية والاعتدال في ذلك من خلال تقدير الأتعاب التي تتناسب مع الوقت والجهد الذي يبذله الخبير بطريقة مجزية، دون أنْ يتم تقدير أتعاب مبالغ فيها للخبير، أو يتم تقدير أتعاب زهيدة تؤدي إلى امتناع الخبراء الأكفاء عن العمل في مجال الخبرة القضائية، ولهذا نوصي المشرع القطري

بأن يضع ضوابط واضحة بشأن تحديد أتعاب الخبير، فهذا من شأنه تحقيق التوازن بين جهد الخبير و الأتعاب التي يتحصل عليها، فعلى سبيل المثال : إنْ كان حجم المبالغ في القضية المطالب إجراء الخبرة فيها طائله، فإنَّ ذلك سوف يتطلب عمل ليس يسير على الخبير والذي سوف يتكبد من ماله الشخصي لطباعة كم هائل الأوراق والذهاب للمعاينة ووقت كبير جداً حتى يصل الى النتيجة التي يقتنع بها ويقدمها للقاضي وبالتالي ليس من المعقول أنْ تكون الأتعاب في هذه الحالة أقل مما تكبده الخبير من خسائر.

4- تعديل نص المادة 336 بالنسبة إلى دعوة الخصوم حيث المشرع القطري تطرق الى مسالة دعوة الخصوم عن طريق كتب مسجلة و في حالة الاستعجال بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة، و نقترح تسهيلا على الخبير و تسريعاً لإجراءات التقاضي ، أنْ يحذو المشرع القطري ما سار عليه المشرع الكويتي في تعديل نص هذه المادة و إضافة دعوة الخصوم (بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية) حيث أنَّ هذا التعديل يعد تيسيرًا على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور لمباشرة الخبير العمل المنتدب له ، وأيضًا للحد من إشكاليات بطء مباشرة الخبير للمأمورية حتى ينتظر حضور الخصوم ، فطالما أنَّه دعاهم بوسيلة واضحه تمكنهم من الحضور فليس هناك بطلان من عمل الخبير لأنَّه قد دعاهم في هذه الحالة على الوجه الصحيح و هذا كما نصت عليه المادة 345 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

5- أن ينص المشرع في المادة 7 من قانون الخبرة رقم 16 لسنة 2017 على استثناء في الفقرة ب حيث أنَّه يحمد للمشرع في نص على جواز قيد الأشخاص المعنوية ولكن المقصود بهذا النص هي الشركات التي تكون خاضعة لأحكام قانون الشركات و بالتالي لا تصلح للجهات الحكومية أو المؤسسات الحكومية للقيد كأشخاص معنوية في جدول قيد الخبراء حيث أنَّها لاتعد من الأشخاص المعنوية الخاصة التي ينطبق عليها مفهوم الشركة على النحو السالف بيانه لأنَّها جميعها مؤسسات خدمية تقدم خدماتها للمواطنين بدون غرض تجاري، ولا تقوم على أساس تجاري كالشركات، ولهذا نقترح بوجود استثناء يفتح المجال أمام الجهات الحكومية ومؤسساتها في أنْ تقيد كشخص معنوي و السبب في ذلك من وجهة نظرنا أنَّه ولما لمسناه من الواقع العملي أن هناك بعض القضايا التي تتطلب ندب خبير في حالات التزوير وفحص الأثار أو خبير في الامراض الجلدية والعقلية أو في الأمن المعلوماتي و الذي لا يوجد خبير مقيد في جدول خبراء المقيدين من هم بهذه الخبرة فبالتالي تتم مخاطبة الجهات الحكومية لندب خبير معين و تتطلب إجراءات طويلة تتسبب في التأخير في فصل النزاع وتأجيل الأحكام لحين ندب الخبير و لذلك يفضل وجود هذا الاستثناء لإمكانية قيد جهات حكومية كشخص معنوي في جدول الخبراء و مثال ذلك قيد المختبر الجنائي لحالات التزوير و فحص الآثار و قيد مستشفى حمد الطبي لحالات الأمراض الجلدية و العقلية، حتى يسهل قيد الخبير لمباشرة مهامه دون تأخير في الإجراءات لحين انعقاد الجلسة المفترض إيداع التقرير فيها ومن ثم تأجيلها.

المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة – لبنان، 2005.

محمد حاتم، أهل السالفة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد رقم 25، 2009.

المراجع القانونية

المحامي معتصم خالد محمود حيف، الخبرة في القضايا الحقوقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.

الطالبة حساني صبريانه، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزد، الجزائر، 2013.

داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في الوسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2014.

د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964.

د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، دار الحقانية، مصر، 1990.

د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام: المصادر – الأحكام – الإثبات، مصر، 2007.

د. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007.

عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

اميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1977.

د. وائل صفي الدين شعلان، الوجيز في شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017، سلسلة شرح التشريعات القطرية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، 2018.

القاضي حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2017.

علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر 1993.

د. أسامه أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للأثبات المدنية، دار النهضة العربية، مصر 2000.

د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعة مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، لبنان، 2018.

الطالب بن حاج ياسينه، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بدون طبعه، بدون دار، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2013.

مها منصور ال ثاني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدورة التدريبية الخامسة لمساعدي القضاة، وزارة العدل، 2011.

د. أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2013.

د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط 2022، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2015.

محمد خريط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار، القاهرة، 2011.

مبارك بن خليفة العسيري، القضاء القطري بين الماضي والحاضر، ندوات قانونية للموسم الثقافي لمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، 2007، ص15؛ محمد حاتم، أهل السالفة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد رقم 25، 2009.

القوانين ذات الصلة

قانون الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 والمعدل بقانون رقم 3 لسنة 2019.

قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.

القانون المصري بشأن تنظيم الخبرة أمام القضاء رقم 96 لسنة 1952.

قانون الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 والمعدل بقانون رقم 25 لسنة 2016.

أحكام المحاكم

محكمة التمييز القطرية، جلسة 06-12-2011 الطعن رقم 163 لسنة 2011، مدني.

محكمة التمييز القطرية، جلسة 5 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 56 لسنة 2006، مدني.

محكمة التمييز القطرية، جلسة 25 من نوفمبر سنة 2008 - الطعن رقم 108 لسنة 2008، مدني.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 72 لسنة 2009، جنائي.

محكمة التمييز القطرية، جلسة 23 من فبراير سنة 2016، الطعن رقم 5 لسنة 2016، مدني

محكمة التمييز القطرية، جلسة 08-01-2013، الطعن رقم 191 لسنة 2012، مدني.

محكمة التمييز القطرية، جلسة 26 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 96 لسنة 2006، مدني.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 89/32 جلسة 1990.4/4/2، مدني.

محكمة التمييز الكويتية، رقم 89/32 مدني، جلسة 1990/4/2، مدني.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 178، 88 تجاري، جلسة 1989/1/2، تجاري.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 317 لسنة 32 ق جلسة 1966/12/29 س17 ص2030، مدني.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1396 لسنة 52 جلسة 1983/5/12 س 34 ص1165، مدني.

محكمة النقض المصرية، رقم 2296 لسنة 51ق، جلسة 1988/2/8، مدني.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 246 لسنة 27ق، جلسة 1962/2/21 س13 ص285، مدني.

محكمة النقض المصرية، 3 نوفمبر 1976، مجموعة أحكام النقض، السنة 27، رقم 286، ص1516، مدني.

محكمة النقض المصرية، 21 نوفمبر 1946، مجموعة أحكام النقض، السنة 5، رقم 111، ص254، مدني.

محكمة النقض المصرية، 27 يناير 1980، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، رقم 61، ص297، مدني.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 961 لسنة 56ق، جلسة 1992/2/10، مدني.

محكمة النقض المصرية، جلسة 21981/8، الطعن رقم 301 لسنة 46، مدني.

المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم: 1930 لسنة: 39 قضائية بتاريخ: 26-6-1993.

مراجع شبكة الانترنت

أحكام المحاكم القطرية، موقع المجلس الأعلى للقضاء القطري، موسوعة الأحكام والمبادئ القضائية القطرية، محكمة التمييز القطرية.

أحكام المحاكم الكويتية والمصرية، موقع قوانين الشرق الأوسط، منظومة المعلومات الشاملة، أحكام المحاكم العربية.

تم بحمد الله وتوفيقه